سجلات قرارات المأذونين
بدار
الوثائق القومية
دراسة أرشيفية

الدكتورة

نيفين محمد موسى

أستاذ مساعد الوثائق

قسم الوثائق والمكتبات

كلية الدراسات الإنسانية

جامعة الأزهر

مقدمة

تزخر دار الوثائق القومية بكَمٍّ هائل ومتنوع من السجلات التي نتجت عن نشاط المحاكم الشرعية والهيئات القضائية، بداية من العصر العثماني وحتى القرن الحادي والعشرين، والتي لم يُكشف عن الكثير منها، ولم يُسْتَفَدْ منها في إثراء الدراسات الوثائقية والتاريخية بعد. ومن أهم النوعيات المتميزة من هذه السجلات "**سجلات قرارات المأذونين**" تلك التي نتجت عن نشاط المحاكم الابتدائية الشرعية منذ أوائل القرن العشرين، وقُيدت بها جميع القرارات التى كانت تصدرها لجنة المأذونين في كل ما يتعلق بشؤون عمل المأذون مثل: التعيين، العزل، النقل، إحالة أو ضَمٍّ أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، التأديب نتيجة الأخطاء التي كانت تقع من المأذونين فى سجلاتهم، وكذلك القضايا التي كانت ترفع ضدهم سواء من الأهالى أو من المحاكم الجزئية.

ولقد جاء اختيار الباحثة لدراسة سجلات قرارات المأذونين مستنداً إلى عدة أسباب أهمها:

١- تمثل سجلات قرارات المأذونين نوعية جديدة من السجلات التي لم يسبق دراستها أرشيفيًّا أو وثائقيًّا من قبل.

٢- تعتبر هذه السجلات ذات قيمة علمية؛ باعتبارها كل ما وصل إلينا من سجلات قرارات المأذونين الناتجة عن نشاط كل المحاكم الابتدائية الشرعية.

٣- اشتمالها على معلومات تفيد في مجالات مختلفة مثل: الوثائق، الفقه، اللغة، الشريعة، التاريخ وغيرها، كما أنها تلقي الضوء على النظام القضائي في المحاكم الشرعية الابتدائية.

٤- التعرف على مدى التزام المأذونين الشرعيين بالضوابط الشرعية والنظامية المحددة لهم في إجراء العقود؛ لتجنبهم الوقوع في أي مخالفة.

٥- التعرف على أسباب ضَمٍّ أو إحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى.

٦- تكشف النقاب عن نوعية جديدة من الوثائق التي تتعلق بالمخالفات التي تقع من المأذونين.

٧- التعريف بإجراءات التحقيق مع المأذونين عند ضبط مخالفات تقع منهم في سجلاتهم، أو عند تقديم شكاوى ضدهم سواء من الأهالي أو من المحاكم الجزئية، والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم.

٨- تفيد السجلات – موضوع الدراسة- في إلقاء الضوء على القرارات التي تصدرها لجان المأذونين بالمحاكم الشرعية الابتدائية.

تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- من هو المأذون، وما هى الشروط المطلوبة فيمن يُعيَّن في هذه الوظيفة؟
- ما هي إجراءات تعيين المأذون وقبول استقالته؟
- ما هي اختصاصات المأذون والقواعد المنظمة لعمله؟ والالتزامات الوظيفية التي يجب عليه الالتزام بها؟
- ما هو تشكيل لجنة تأديب المأذونين وما هى اختصاصاتها؟

- ما أسباب ضَمِّ أعمال مأذونية إلى مأذونية، وإخراج جزءٍ من مأذونية، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى؟
- ما هي أسباب مخالفات المأذون ومصادرها؟
- هل حددت لائحة المأذونين إجراءات التحقيق مع المأذونين عند ضبط مخالفات أو تقديم شكاوى ضدهم ؟ وما الجزاءات التأديبية التي توقع عليهم؟
- هل سجلات قرارات المأذونين المحفوظة بدار الوثائق القومية هي كل إنتاج المحاكم الابتدائية الشرعية من هذه النوعية من السجلات؟
- أين باقي سجلات قرارات تأديب المأذونين الناتجة عن نشاط كل المحاكم الابتدائية الشرعية؟
- ما مستوى وصف سجلات قرارات تأديب المأذونين داخل الوحدات الأرشيفية التي تنتمي إليها؟

وقد اتُّبِع في الدراسة منهجان:

١- **منهج دراسة حالة**: وذلك بحصر جميع سجلات قرارات المأذونين، والتعريف بها، من حيث: أعدادها، وموضوعاتها، وإعداد وسائل إيجاد تيسِّر سهولة استرجاعها.

٢- **المنهج الوثائقي تحليلاً وتركيباً**: تمت دراسة مضمون الوثائق، وتحليل محتواها؛ لاستخلاص النتائج والحقائق من الوثائق وربطها بغيرها من النتائج المستخلصة، من خلال المصادر التاريخية المعاصرة لتلك الفترة.

الدراسات السابقة

لا توجد سوى دراسة واحدة، بعنوان: "مضابط وسجلات محكمة بني سويف الشرعية ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م- ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م دراسة أرشيفية دبلوماتية" (وهي دراسة الدكتور خالد سيد مرزوق) تناولت التعريف بسجلات قرارات المأذونين (المجال والمحتوى) كنوع من أنواع موضوعات السجلات التي صدرت عن محكمة بني سويف فقط .

والدراسة الحالية تختلف عن الدراسة السابقة، في كونها تقدم معلومات وحقائق جديدة لم يتم دراستها من قبل؛ حيث تناولت بالتفصيل: الدراسة الأرشيفية لكل سجلات قرارات المأذونين الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية المحفوظة بدار الوثائق القومية. كما قدمت معلومات وافية من واقع السجلات عن:

١- تشكيل لجنة المأذونين بالمحاكم الابتدائية الشرعية واختصاصاتها.

٢- إجراءات التحقيق مع المأذونين عند ضبط مخالفات في دفاترهم أو تقديم شكاوى ضدهم.

٣- نماذج من المخالفات والشكاوى التي قُدِّمَتْ ضد بعض المأذونين، والقرارات التأديبية التي أصدرتها لجنة المأذونين لمعاقبتهم.

وقد اعتمدت الدراسة على: الوثائق المدوَّنة بالسجلات كمصدر أساسي للبحث. بالإضافة إلى المصادر والمراجع المطبوعة التي غطَّت بعض الجوانب التي لم يتيسر الحصول عليها من الوثائق، على سبيل المثال: " فرج محمد غيث " دستور المحاكم الشرعية – مجموعة منشورات

وأوامر ولوائح وقوانين وتعاليم، " حاتم صبحى الأرناؤوطى" موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين، " أحمد فهمى الشبراخيتى" المجموعة المفيدة للأئحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين.

أولاً- تعريف المأذون الشرعي وشروطه

المأذون في اللغة: من مصدر "ءذن" وإن كان الظاهر أنه صفة، لكنه يحتاج إلى حذف الصلة فبعد أن تكون "المأذون له " تحذف الصلة لفهم المعنى وللتخفيف فتصبح "المأذون"، وهو معنى يقتضي سَبْقَ الحَجْرِ والمَنْعِ، لأن معنى أَذِنْتُ له في كذا، أي: أطلقت له فعله، فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعًا منه. ويقال: أذن له في الشيء: أي: أباحه له[١].

اصطلاحًا: هو الشخص المُرَخَّصُ له بإجراء عقد الزواج والطلاق عند المسلمين[٢].

ومأذون عقود النكاح: مصطلح يطلق على من أُذِنَ له بعقد النكاح سواء من قِبَلِ الحاكم أو من طرفي العقد، والمراد به: من يُجْرِي عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط [٣].

---

(١) الفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. – بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م، مادة (ءذن)، ج ١، ص ١١٧٥.

(٢) جبران مسعود. الرائد: معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى .– بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، مادة (ءذن)، ص ٧٠٤.

(٣) أحمد بن عبد الجابر الشعبى: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة السعودية، مجلة العدل، عدد ٢٠ شوال ١٤٢٤هـ، ص ٢٤ .

والمأذون الشرعي: هو مندوب الشرع الحنيف، المُنَفِّذُ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس[١].

شروط من يُعَيَّنُ في وظيفة المأذونية

نظرًا للأهمية المنوطة بالمأذون وارتباط وظيفته بتوثيق مجموعة من أهم وأخطر التصرفات المتعلقة بالأسرة وهي الزواج والطلاق والرَجْعَةُ فضلاً عما يتيحه له عمله من الاطلاع على أَدَقِّ تفاصيل الحياة الشخصية. ومن هذا المنطق، فقد وضع المشرع شروطًا لمن يُعين في وظيفة المأذون[٢]، هي:

١- أن يكون مصريًّا مسلمًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- ألا تقل سنه - عند التقديم - عن إحدى وعشرين سنة ميلادية[٣].

٣- أن يكون حائزًا - على الأقل - على شهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد الدينية الإسلامية

---

(١) أحمد فهمي الشبراخيتي: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين .- القاهرة: جمعية المأذونين الشرعيين، ١٩٨٢م، ص ١٠.

(٢) سيد محمد بيومي: لائحة المأذونين في ضوء القضاء والفقه.- القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤ م، ص ٧٤.

(٣) مجموعة قرارات ومنشورات الحكومة المصرية سنة ١٩١٥- القاهرة، المطبعة الأميرية، لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥: مادة (٣)، وقد عُدِّلَ هذا الشرط بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥ م الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين المنشور في الوقائع المصرية عدد ١٣٢، بتاريخ ٩ يونية ٢٠١٥م، مادة (١)، إلى (ألا تقل سنه - يوم فتح باب التقدم للتعيين - عن ثلاثين سنة ميلادية ولا تزيد على أربعين سنة ميلادية) .

الأخـــرى، أو شـــهادة القســـم الأول مـــن مدرســـة القضـــاء الشرعي(١)(عندما كان هناك مدرسه القضاء الشرعى).

٤- أن يكون حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة.

٦- أن يكون لائقًا طبيًا للقيام بأعباء وظيفته(٢).

٧- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة أو أعفي منها قانونًا(٣).

ونلاحظ من هذه الشروط أن المشرع وضع مجموعة من الضوابط الواجب توافرها فيمن يلي وظيفة المأذون، بهدف ضمان اختيار أفضل العناصر لتولي هذه الوظيفة.

---

(١) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥: مادة (٣)، وقد عدل هذا الشرط بموجب لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥م، المنشورة في الوقائع المصرية عدد ٣ – ١٠ يناير ١٩٥٥م مادة (٣) إلى "أن يكون حائزًا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية"، وعدل بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥ م مادة (١) إلى " أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى كليات جامعة الأزهر، أو أي كلية تابعة لجامعة أخرى، شريطة أن يكون دارسًا للشريعة الإسلامية كمادة أساسية متضمنة أحكام الزواج والطلاق والأسرة".

(٢) أضيف هذا الشرط بموجب لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥ م: مادة (٣).

(٣) أضيف هذا الشرط بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥ م مادة (١).

ثانياً- اختصاصات المأذون والقواعد المنظمة لعمله

حددت لائحة المأذونين وبعض القواعد التي وردت في التشريعات المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية اختصاصات المأذون في توثيق أربعة أنواع من العقود[1] هي: الزواج[2]، والتصادق على الزواج[3]، إشهادات الطلاق[4]،

---

(1) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (١٣).

(2) عقد الزواج: هو وثيقة عقد الزواج في صورة رسمية موثقة يعتد بها دائمًا أمام القضاء وأمام كافة الجهات الرسمية في الدولة، والتي بموجبها يبرم عقد الزواج موثقًا، بصيغة يتولى المأذون تلقينها للعاقدين، ويدون بها أركان وشروط العقد وشروط العاقدين الخاصة.

حاتم صبحي الأرناؤوطي: موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين.- القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م، ص ٩٢.

(3) التصادق على الزواج: هي الوثيقة الرسمية التي يحررها المأذون بغرض التوثيق الرسمي لعقد زواج عرفي أُبرم بين العاقدين آنفًا مستوفيًا أركانه وشروطه، ولكنه لم يوثق في وقته على يد مأذون لسبب أو لآخر، وتشتمل وثيقة التصادق كافة أركان وشروط العقد العرفي السابق غير الموثق التي يقررها العاقدان معًا حتى لو لم يكن بيدهما مُحَرَّرُ مكتوب لذلك العقد العرفي.

(4) إشهاد الطلاق: هي الوثيقة الرسمية على يد المأذون التي يثبت بها الزوج وحده أنه قد طلق زوجته، إما طلاقًا رجعيًا في تاريخ يحدده الزوج. أو يثبت بها الزوج وحده طلاقه لزوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، أي متممًا للثلاث محددًا تواريخ الطلقات الثلاثة. أو هي الوثيقة التي يثبت بها الزوج والزوجة معًا حصول الطلاق بينهما في ذات مجلس الإشهاد بائنًا بينونة صغرى على الإبراء، لا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين، أو يثبت بها الزوج والزوجة معًا حصول الطلاق بينهما طلاقًا بائنًا بينونة كبرى أي متممًا للثلاث بتحديد تواريخ الطلقات الثلاث.

حاتم صبحي الأرناؤوطي: موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين، ص ٩٣.

وإشهادات الرجعة[١].

وفيما يلي القواعد المنظمة لهذه الاختصاصات:

أ: القواعد المنظمة لتوثيق عقود الزواج:

هناك قواعد ينبغى للمأذون الالتزام بها عند توثيق عقود الزواج وهى:

١- الاختصاص المكاني بتوثيق العقد: المأذون المختص بتوثيق عقد الزواج هو مأذون الجهة الكائن بها محل إقامة الزوجة، ويجوز للزوج وللزوجة الاتفاق على توثيق العقد لدى أي مأذون آخر بخلاف مأذون الجهة التابع لها محل إقامة الزوجة، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت يتولى توثيق العقد مأذون الجهة التي تكون بها الزوجة وقت إنشاء العقد[٢].

٢- لا يجوز للمأذون مباشرة عقد زواج من لا ولي له من الأيتام، ولا العقد الذي يكون أحد طرفيه أجنبي الجنسية أو غير مسلم[٣].

---

(١) إشهاد الرجعة: هي الوثيقة التي يثبت بها الزوج المطلق أنه قد راجع مطلقته التي طلقها طلاقًا رجعيًّا- أي غير مكمل للثلاث ولم تخرج فيه المطلقة من عدتها وقت الرجعة- وبهذا الإشهاد تثبت مراجعة المطلق رجعيًّا لمطلقته وقت توثيق الرجعة، أو في وقت مضى بشروط حددها المشرع.
نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (١٦) .

(٣) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٧) .

٣- التزام المأذون – قبل مباشرة توثيق العقد – التحري والتحقق من شخصية الزوجين[١].

٤- التحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تعرفهما على الموانع[٢].

٥- لا يجوز للمأذون توثيق عقود زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على عشرين ألف قرش إلا بعد الترخيص من المجلس الحسبي[٣].

٦- لا يجوز للمأذون مباشرة توثيق عقود زواج الفئات الآتية إلا عند وجود ترخيص بالزواج من المصلحة التابعون لها: العساكر وضباط الصف والضباط الذين في خدمة الجيش، وعساكر وصف ضباط التابعون لمصلحة السواحل[٤]، الممرضون بمصلحة السجون ذكورًا وإناثًا، ضباط العساكر

---

(١) فرج محمد غيث: دستور المحاكم الشرعية، مجموعة منشورات وأوامر ولوائح وقوانين وتعاليم.– القاهرة: مطبعة التقدم، ١٩٢٣م، ص ٤٨٧.

(٢) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٥).

(٣) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥٠٨، وقد عُدِّلَ هذا البند بموجب لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥م، المنشورة في الوقائع المصرية عدد ٣ – ١٠يناير ١٩٥٥م مادة (٣٣أ) إلى" لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة، ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد".

(٤) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٦).

دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة ٩٠، صفحة ٢٢٤/ كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ٢٠، صفحة ٤.

وضباط الصف والصولات التابعون للبوليس أو مصلحة السجون[١].

٧- لا يجوز للمأذون مباشرة توثيق عقد زواج مطلقة بزوج جديد إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو الحكم النهائي الصادر به، ويجب على المأذون أن يذكر في عقد الزواج تاريخ الطلاق السابق ورقم وثيقته التي حصل أمامها، وإذا لم تقدم المطلقة للمأذون شيئًا من ذلك يجب عليه رفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة ليتخذ ما يراه[٢].

٨- عدم مباشرة توثيق عقد زواج الأرملة إلا بعد أن تقدم مستندًا رسميًّا دالاً على وفاة الزوج، وإذا لم تقدم الأرملة للمأذون شيئًا من ذلك فلا يجوز له مباشرة توثيق العقد إلا بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المحكمة المختصة [٣].

٩- إخطار العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه[٤].

---

(١) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ص ٤٦٠، ٤٨٣، ٤٩٧.

(٢) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٨).

دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ١٨، صفحة ١٤٣.

(٣) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٩).

(٤) المرجع السابق: مادة (٣٠).

ب: القواعد المنظمة لتوثيق إشهادات الطلاق:

هناك قواعد ينبغى للمأذون الالتزام بها عند توثيق إشهادات الطلاق وهى:

١- الاختصاص المكاني للمأذون: يختص بقيد إشهادات الطلاق مأذون الجهة التي تقيم بها المطلقة أو الزوجة بحسب الأحوال، وإذا اتفق الطرفان- الزوج والزوجة – على قيد إشهاد الطلاق لدى مأذون معين كان هو المختص بذلك دون غيره[١].

٢- قيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير[٢].

٣- يجب على المأذون أن يثبت في إشهاد الطلاق تاريخ العقد الذي وقعت فيه الفرقة، ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم المأذون[٣].

٤- إذا كان الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده، يجب عليه التأشير بالطلاق في أصل وثيقة الزواج. أما إذا لم يكن دفتر الزواج عنده أو لم يكن هو من قام بتوثيقه، فعليه إخطار المحكمة لتؤشر هي بالطلاق في دفتر الزواج، أو لتتولى إخطار الجهة التي جرى بها توثيق الزواج لتؤشر بالطلاق الحاصل عليه[٤].

---

(١) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (١٦)

(٢) المرجع السابق: مادة (٣١).

(٣) المرجع السابق: مادة (٣٢).

(٤)المرجع السابق: مادة (٣٣).

٥- إخطار العمدة أو المحافظة بما يقوم بتوثيقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع الطلاق عليه أجنبيًّا[١].

ويتبين من القواعد المنظمة لاختصاصات المأذون في توثيق الزواج وإشهادات الطلاق، أن المشرع لم يضع عقوبات محددة على المأذون إذا ما خالف أيًّا من هذه القواعد، إلا أن كافة تلك القواعد تمثل واجبات ومحظورات وظيفية يجب على المأذون الالتزام بها، وإلا تعرض للمسئولية التأديبية.

ثالثاً- الالتزامات الوظيفية للمأذون

فرضت لائحة المأذونين الشرعيين مجموعة من الالتزامات الوظيفية التي يجب على المأذون التزام حدودها أيًّا كان العمل الذي يقوم بتوثيقه (زواج أو تصادق على زواج أو طلاق أو رجعة) وهي على النحو التالي:

١- أن يتخذ مقرًّا ثابتًا في الجهة التي يتم تعيينه فيها[٢].

٢- الالتزام بالوجود الدائم في مقر مأذونيته وعدم التغيب أكثر من خمسة أيام إلا بعد موافقة قاضي المحكمة التابع لها، وإذا تمت الموافقة وجب عليه أن يسلم دفاتره للمحكمة حتى تسلم لمن تحال إليه أعمال المأذونية بدلاً منه، ويقوم المأذون بإخطار المحكمة بتغيبه وعودته. ويعرض أمره على المحكمة للنظر في شأنه إن لم يلتزم بالحصول على الموافقة أو لم يلتزم

---

(١)لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م : مادة (٣٤).

(٢) المرجع السابق: مادة (١٧).

طارق عبد الحي إبراهيم: المسئولية المدنية للمأذون الشرعي" دراسة مقارنة ".- القاهرة: (د- ن)، (د- ت)، ص ٦١.

بواجب الإخطار بالتغيب والعودة [١]. فعند تغيب الشيخ أبو العلا لبح مأذون بندر زفتى عن مأذونيته بدون إذن من المحكمة تم إنذاره على ذلك[٢]. وتم عزل الشيخ مسعود حسن الرعيقي مأذون الحناوي والجيارة بقسم الأزبكية بسبب تغيبه ثلاثة أشهر عن مقر عمله بدون إذن من المحكمة وبدون طلب إجازة وعدم تسليمه الدفاتر قبل تغيبه[٣].

٣- أن يقدم للمحكمة التابع لها قبل أن يبدأ في مباشرة عمله كفيلاً مقتدرًا يتعهد بدفع ما يتأخر المأذون في أدائه للخزينة من الرسوم وثمن التمغة لغاية مبلغ خمسين جنيهًا، وتجدد الكفالة إذا تُوفي الكفيل أو مضت ثلاث سنوات من تاريخها[٤].

٤- مباشرته عمله بنفسه وعدم إنابة أحد عنه في القيام بأعماله[٥].

٥- الالتزام باستلام وتسليم دفاتر التوثيق على النحو التالي:

---

(١) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م مادة (١٧).

فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٣، ص ٥٨.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧، وثيقة ٥٨، ص ٣٨٧.

(٤) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (١١)، قد عُدِّل هذا الشرط بموجب لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥م، المنشورة في الوقائع المصرية عدد ٣ - ١٠يناير ١٩٥٥م إلى "ضمانًا ماليًّا قيمته مائة جنيه، طبقًا للأحكام المنصوص عليها من لائحة صندوق التأمين الحكومي".

(٥) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥م: مادة (١٨).

- تسلم الدفترين الخاصين بتوثيق العقود من المحكمة التابع لها، الأول لقيد الزواج وما يلحق به، والثاني لقيد الطلاق. والالتزام بتسليمهما للمحكمة بإيصال ممن تسلمها بعد الانتهاء من التسجيل[١].
- عدم استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات حتى ولو تبقى به بعض الوثائق فارغة (بيضاء) لم تستعمل[٢].
- تقديم دفاتر الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها كل ثلاثة أشهر لمراجعتها وتفتيشها[٣].

٦- مراعاة توقيع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور العقود بإمضاءاتهم، فإن كان أحدهم يجهل القراءة، يوقع بخاتمه[٤].

٧- تقييد الوثائق بنفسه بحبر أسود وبخط واضح بدون محو أو شطب أو تحشير. وفي حالة وقوع خطأ بالزيادة في الكتابة، يجب على المأذون أن يؤشر على الكلمات الزائدة، ويشير إلى إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه – وإذا كان الخطأ بالنقص يُزاد ما تلزم زيادة كذلك، ويوقع على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد[٥].

---

(١)لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (١٩).

(٢) المرجع السابق: مادة (١٩).

فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ص ٤٥٦، ٤٨٩.

(٣) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥م: مادة (٢٤).

(٤)المرجع السابق: مادة (٢١).

(٥) المرجع السابق: مادة (٢٢).

٨- العناية والمحافظة على الدفاتر الخاصة به[١] *.

رابعاً- لجنة المأذونين بالمحكمة الابتدائية الشرعية

اختصت المحكمة الابتدائية - التي تتبعها جهة المأذونية بالنظر- في المسائل التي تخص المأذون، وذلك من خلال لجنة المأذونين المشكلة من ثلاثة قضاة: رئيس المحكمة ونائبه وقاضٍ من قضاة المحكمة[٢]، أو رئيس المحكمة واثنين من قضاة المحكمة[٣]. وفي حالة غياب رئيس المحكمة كانت تعقد اللجنة برئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من قضاة المحكمة[٤]، وإذا غاب أحد القاضيين ندب الرئيس من يقوم مقامه.

وكانت اللجنة تعقد جلساتها أسبوعيًا بمقر المحكمة الابتدائية الشرعية بحضور الأعضاء وكاتب الجلسة. وقراراتها نهائية، باستثناء بعض القرارت التي يتعين التصديق عليها من وزارة الحقانية (العدل)

---

(١)لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٢٢).

* أضافت لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥م مجموعة من الالتزامات الوظيفية للمأذون. للمزيد انظر: مادة (٢١: ٣٢) .

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٢١، صفحة ١٢.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١، وثيقة ١٢١، صفحة ٦٠.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧١-١٠٣٣، وثيقة ٨٣، صفحة ١٤٠.

لنفاذها، مثل: تعيين مأذون جديد، أو فصل مأذون، أو ضَمَّ مأذونية إلى أخرى، أو إنشاء مأذونية جديدة[١].

خامساً- اختصاصات لجنة المأذونين من خلال الوثائق

تعددت اختصاصات لجنة المأذونين؛ فلم تَقْتَصِرْ فقط على إصدار القرارات الخاصة بالجزاء التأديبي الذي يقع على المأذون لمخالفته واجباته الوظيفية؛ بل امتدَّت إلى كل ما يتعلق بشؤون عمل المأذون، والشكل التالي يوضح اختصاصات اللجنة.

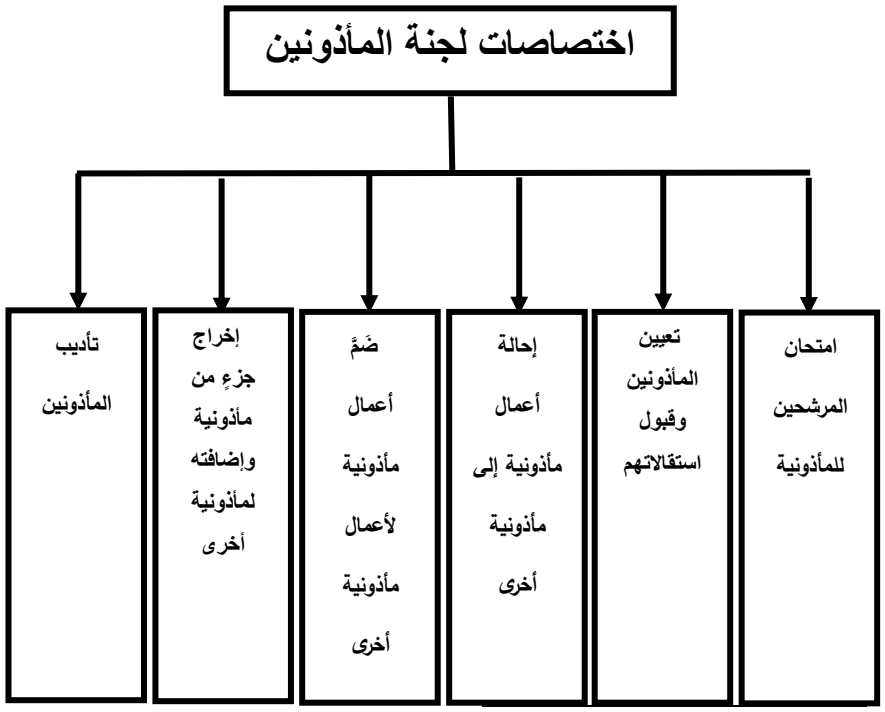

(١) محمد طاهر خراشي: لائحة المأذونين الشرعيين في التشريعات القانونية لأعمال المأذونية.- القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٧م، صفحة ١٢.

(١) امتحان المرشحين للمأذونية

يكون امتحان المرشحين لوظيفة المأذونية لفئتين هما:

الأولى: الحاصلون على شهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد الدينية الإسلامية الأخرى أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي، ويكون (امتحان مرشحي هذه الفئة) في الفقة (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعًا ونظامًا)، فضلاً عن المواد التي لم يسبق امتحانهم فيها من مواد: الإملاء والحساب والخط، وذلك حسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن.

الثانية: الحاصلون على أي شهادة غير الشهادات السابقة، ويكون (امتحان مرشحي هذه الفئة) في مادة الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعًا ونظامًا)، والإملاء والحساب والخط[١].

وقد وُضِعَتْ مجموعة من الضوابط المنظمة لامتحان المأذونين، ويشترك في هذه الضوابط لمتقدمي الفئتين المذكورتين وهي:

- يحدد رئيس المحكمة جلسة لامتحان المتقدمين، ويتم إخطار المتقدم بالمواد التي سيمتحن فيها قبل الموعد المحدد للامتحان بأسبوع على الأقل.
- توضع الأسئلة بمعرفة هيئة اللجنة بطريقة سرية، ويراعى في وضع الأسئلة ألا تخرج عن الموضوعات التي تدخل تحت دائرة

(١) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص ص ٦٠، ٦١.

عمل المأذونية، وأن يكون عدد الأسئلة وتوزيعها وأهميتها متناسبًا مع الزمن الذي يحدد للإجابة. كما يجب أن يراعى توزيع الدرجات في العلم الواحد على الأسئلة بنسبة بعضها إلى بعض.

- أداء الامتحان أمام المحكمة، أو من تندبه لذلك من أعضائها.
- عند انتهاء الوقت الذي تحدده اللجنة للإجابة، تجمع أوراق الإجابة لفحصها، ووضع الدرجات عليها بنفس الجلسة إن أمكن أو وضعها في ملف خاص يُختم بالشمع الأحمر، ويُحفظ بمعرفة الرئيس للوقت الذي تحدده اللجنة لفحصها[١].
- تكون النهايات الكبرى والصغرى لمواد الامتحان على النحو التالي: مادة الفقه النهاية الكبرى (٤٠) والنهاية الصغرى(٢٠) درجة. مواد لائحة المأذونين، والإملاء، والحساب، النهاية الكبرى (٣٠) والصغرى (١٢) درجة. وفى الخط النهاية الكبرى (٢٠) والصغرى (٨)[٢].
- السماح لمن رسب في مادة أو أكثر أن يتقدم بإعادة الامتحان فيما رسب فيه من مواد قبل مضي سنة، فإن مضت مدة سنة لأى سبب جرى امتحانه في جميع المواد وليس فيما رسب فيه فقط.

---

(١) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ص ٥١١، ٥١٢.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١، وثيقة ٢٨، صفحة ٢٦.

- يمتحن المرشح الراسب في جميع المواد كمرشح جديد لا فيما رسب فيه فقط[١].

- يكون الامتحان بعد ستة أشهر فقط إذا كانت مواد الرسوب واحدة من: الفقه (أي الزواج والطلاق) أو الحساب أو الخط بدرجة أو درجتين دون زيادة، وبعد ثلاثة أشهر فقط إذا كانت مواد الرسوب هي واحدة من: النظام " لائحة المأذونين" أو الإملاء أيًا كانت درجة الرسوب[٢].

- يكون الامتحان بعد ستة أشهر إذا كانت مواد الرسوب هي علمين متفاوتين أيًا كانت درجة الرسوب[٣].

- لا يعاد امتحان من سقط ثلاث مرات ويسقط حقه في الترشيح[٤].

- بعد فحص أوراق الإجابة ووضع الدرجات والتوقيع عليها من هيئة اللجنة تنظر اللجنة في أوراق ونتائج وامتحان كل متقدم على حدة مبينة الأسباب التفصيلية الوافية التي تدون بالقرار الذي يكون منفصلاً عن أوراق الإجابات، وترسل جميع الأوراق للناجحين وغير الناجحين إلى وزارة الحقانية (العدل) للنظر[٥].

---

(١) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ص ٥١١، ٥١٢.

(٢) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ص ٦٩، ٧٠.

(٣) محمد طاهر خراشي: مرجع سابق، ص ٢٩.

فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١٢ .

(٤) حاتم صبحى الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٢) تعيين المأذونين وقبول استقالاتهم

أ- إجراءات وضوابط تعيين المأذونين

حددت لائحة المأذونين إجراءات وضوابط تعيين المأذون باتباع أسلوب المسابقة في اختيار من يشغل وظيفة المأذون. وتعد هذه الطريقة من أفضل طرق إلحاق الأشخاص بالوظائف العامة؛ وذلك لما تحققه من كفالة المساواة وتكافؤ الفرص والتنافسية بين المرشحين من ناحية، وما تتيحه لجهة الإدارة من اختيار أفضلِ العناصر البشرية وأكثرهم كفاءة من ناحية أخرى[١].

وفيما يلي إجراءات وضوابط تعيين المأذون التي تمر بثلاث مراحل:

أولاً- التقدم بطلبات التعيين.

ثانيًا- فحص طلبات المتقدمين والمفاضلة بينها.

ثالثًا- إصدار قرار التعيين.

أولاً- التقدم بطلبات التعيين

مرحلة التقدم بطلبات التعيين تعتبر أولى إجراءات تعيين المأذون، وتتضمن مسألتين هما:

أ- الإعلان عن الوظيفة.

يتم الإعلان عند فتح باب التعيين في وظيفة المأذون في حالتين:

---

(١) فتحي فكري: مبادئ قانون الوظيفة العامة- القاهرة: دار النهضة العربية، ج١، ١٩٨٧، ص ٣٢٠.

الأولى: عند إنشاء مأذونية جديدة[١].

والثانية: عند خلو مأذونية قائمة بسبب استقالة أو فصل[٢] أو وفاة مأذونها[٣].

ب- تلقي طلبات التعيين

تقدم طلبات التعيين إلى مقر المحكمة الجزئية التابع لها المأذونية الشاغرة، ويقدم المرشح لوظيفة المأذون رفق طلب التعيين نوعين من المرفقات على النحو التالي:

النوع الأول: المسوغات المعتادة للتعيين في الوظيفة العامة، وهي:

- شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها، أي مستخرج رسمي منها.
- شهادة بالمؤهلات العلمية المطلوبة.
- شهادة دالة على الجنسية المصرية.
- شهادة من عمدة بلده أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان الجهة دالة على حسن السمعة مصدقًا عليها من المركز أو القسم[٤].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة ٢٨، صفحة ٢٦.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٩-١٠٣٣، وثيقة ١٣٥، صفحة ١٥٣، وثيقة ١٤١، صفحة ١٥٤/ كود ٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة ٢٧، صفحة ٢٦.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود: ٠٠١٠٦٩-١٠٣٣، وثيقة ١٣٩، صفحة ١٥٤.

(٤) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م، مادة (٧) .

- شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية[١].
- شهادة دالة على الموقف من تأدية الخدمة العسكرية والوطنية.
- صورة من وثيقة إثبات الشخصية.
- شهادة صحية صادرة من أحد المستشفيات الحكومية تثبت لياقته الطبية، وأخرى من الطب الشرعي تفيد خلوه من تعاطي المواد المخدرة[٢].

النوع الثانى: مسوغات خاصة بالتعيين في وظيفة المأذون، وهي:

- طلب الترشيح للمأذونية.
- محضر الترشيح، وهو عبارة عن محضر يُحرر بقسم الشرطة التابع له المأذونية بشهادة وحضور عمدة أو شيخ أو مندوب الشياخة للجهة التابع لها المأذونية، ويتضمن هذا المحضر ترشيح الشخص المتقدم لشغل وظيفة المأذون، ويشترط أن يكون موقعًا من عشرة أشخاص – على الأقل – من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل إليها، وذلك بأن يكونوا ممن يقيمون بالمدينة التابع لها الجهة أو من المقيمين أو المولودين بالقرية التي بها المأذونية، ويشترط في المُوَقع على محضر الترشيح أن يكون مصريًّا، مسلمًا، متمتعًا

(١) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥م، مادة (٧)، قد عُدِّلَ هذا البند بموجب لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩٥٥م، المنشورة في الوقائع المصرية عدد ٣ – ١٠يناير ١٩٥٥م مادة (٧) إلى "صحيفة الحالة الجنائية، على أن تجدد إذا مضى عليها سنة قبل صدور قرار الترشيح من المحكمة المختصة".

(٢) أُضِيْفَتْ هذه البنود بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٠٤٥ لسنة ٢٠١٥ مادة (١).

بالأهلية المدنية الكاملة، وألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون حسن السمعة، ولم تصدر ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة[١]. ويعتبر طالب النقل من مأذونية إلى أخرى بمثابة مرشح جديد يلتزم بتقديم محضر ترشيح جديد من الجهة المرشح لها[٢].

ثانياً- فحص طلبات المتقدمين والمفاضلة بينها

فحص طلبات المتقدمين والمفاضلة بينهما تمثل المرحلة الثانية من مراحل تعيين المأذون، وهي من اختصاص لجنة المأذونين بالمحكمة التابع لها جهة المأذونية؛ حيث تقوم بفحص الطلبات، وتصدر قرارًا باقتراح تعيين المرشح الذي استقر عليه رأيها والذي تراه أحق بالتعيين في الوظيفة[٣].

---

(١) حاتم صبحي الأرناؤوطى: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧، وثيقة ١٣٠، صفحة ٣٠٧.

(٣) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م، مادة (١٠).

ثالثاً- إصدار قرار التعيين

يعد هذا الإجراء آخر إجراءات تعيين المأذون؛ وذلك بتصديق وزير الحقانية (العدل) على اختيار اللجنة للمرشح للوظيفة، فقراره هو القرار الإداري النهائي الذي ينشأ بموجبه المركز القانوني للشخص المُعيَّن في الوظيفة[١]. فعلى الرغم من أن الجهة المختصة بتعيين المأذون هي المحكمة، لكن هذا الاختصاص مقيد بقيد إداري هو موافقة الحقانية (العدل) على قرارها بالتعيين، حتى يصير قرارها نافذًا، فقرار المحكمة بالتعيين لا يعد بذاته تعيينًا للمأذون، كما أن وزير الحقانية (العدل) برغم كونه الرئيس الإداري لوزارة الحقانية (العدل) لا يملك سلطة تعيين المأذون، أو تفويض أحد مرؤوسيه بشأن ذلك دون موافقة المحكمة وإلا عد القرار قابلاً للإلغاء[٢].

ب- قبول استقالة المأذون

لم تحدد لائحة المأذونين أسباب انتهاء خدمة المأذون، ولكن من خلال دراسة الوثائق المدونة بسجلات قرارات تأديب المأذونين اتضح لنا أن انتهاء خدمة المأذون كان يتم في حالتين:

الأولى: بقرار من جهة الإدارة (المحكمة)، وذلك في الحالات التالية:

---

(١) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٣٦.

- عدم اللياقة الصحية للمأذون؛ بسبب كبر سنه أو ضعف سمعه وبصره وعدم قدرته على أداء عمله[١].

- عدم التزام المأذون باتخاذ مقر ثابت له في الجهة التى عُيِّن فيها، فعند امتناع الشيخ قطب محمد مأذون ناحية الحماد عن الإقامة بجهة مأذونيته، قررت المحكمة إنهاء خدمته[٢].

- ارتكاب المأذون مخالفة تستحق العزل مثل: تكليف غيره لمباشرة أعماله مكانه. إثبات مهر في العقد أقل من الحقيقة[٣]. مباشرة عقود وعدم قيدها بالدفاتر وأخذ رسومها لنفسه[٤]. أو وضع ختم أصحاب العقود على بياض قبل ملء القسائم وتسليمها لهم بيضاء[٥].

- ارتكاب المأذون جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ حيث قررت لجنة المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية إنهاء خدمة الشيخ سعد

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٢٤، صفحة ١٢/ كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٨٠، صفحة ٥٠، وثيقة ٢٦، صفحة ٦١.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٥٠، صفحة ٤٤.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٢٤، صفحة ١٢.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٧٩، صفحة ٥٠.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٤٣، صفحة ٦٣.

إبراهيم مأذون الحماسة التابعة لمركز كفر الزيات؛ لاتهامه في الاشتراك مع آخرين في ضرب شخص ضربًا أدى إلى موته، وحُكِم عليه بالسجن ثلاث سنوات[١]. والشيخ عطوة شمس الدين مأذون ناحية شبرا بلولة مركز منوف؛ حيث ثبت في قضية قتل إبراهيم إبراهيم الشمسي، التي كان متهمًا فيها، وحُفظت مؤقتًا، أنه كان له علاقة غير شرعية بزوجة المقتول[٢]. والشيخ محمود إسماعيل مأذون عزب الأوقاف السلطانية لاتهامه بسرقة مبلغ أربعة وستين جنيهًا، وحُكِمَ عليه ابتدائيًّا بالحبس ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ[٣]. والشيخ إبراهيم مأذون المشط لاتهامه بالتزوير في ورقة عرفية، والحكم عليه بالحبس شهرين مع الشغل[٤].

الثانية: تقديم المأذون طلب بإنهاء خدمته، ويكون في الحالات التالية:

- مرضه وعدم استطاعته القيام بأعمال المأذونية، مثال ذلك: طلب الشيخ عبد الوهاب حسن حبش مأذون سمطا السلطاني قبول

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة ١٢٧، صفحة ٤٥.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨- ١٠٣٣، وثيقة ٣٨، صفحة ٦٢ .

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ١١١، صفحة ٥٧.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٨١، صفحة ٥٥.

استقالته؛ لأن حالته الصحية لا تساعده على القيام بأعمال وظيفته لضعف نظره، وقبلت المحكمة الاستقالة لتصميمه عليها[١].

- كبر سنه وعدم قدرته على العمل؛ حيث تقدم الشيخ إبراهيم عبد الرحمن مأذون السكرية مركز تلا بطلب استقالته من وظيفته لكبر سنه وعدم قدرته على العمل[٢].

- التحاقه بوظيفة أخرى وعدم إمكانية الجمع بين وظيفة المأذونية والوظيفة الأخرى[٣].

- تضرره من عمله، ومن ذلك: طلب الشيخ والي فرج مأذون عزبة شحاته أبو النجا إنهاء خدمته من مأذونية ناحية أبو تمادة التي تم إحالتها إليه إحالة دائمة مع مأذونية جهته الأصلية وتضرره من بُعد المسافة بين جهته وبين الجهة المحالة إليه التي تصل إلى سبعة كيلو مترات برًّا ونحو كيلو متر من طريق البحر والتي تكلفه مشاق السباحة مسافة خمسة أقصاب بترعة القاصد[٤].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٢٥٣٢-١١٢١، وثيقة ٧٣، صفحة ٥٧.

سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ١٠٦، صفحة٥٣/ كود ٠٠١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ١٧٢.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ١٠٦، صفحة ٥٣.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٣٠-١١٢١، وثيقة ١١٥، صفحة ٦٧.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣ وثيقة ٨٣، صفحة ٤٣.

(٣) إحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى.

يقصد بها تكليف إحدى المأذونيات بالقيام بأعمال مأذونية أخرى بصورة مؤقتة لحين وجود مأذون يتولى القيام بأعمالها[١].

ومن خلال الوثائق الواردة في السجلات نجد ضوابط معينة لإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وهى:

١- إذا لم يوجد في الجهة الموجود بها المأذونية من يليق بأن يكون مأذونًا تُحال أعمالها مؤقتًا إلى مأذون أقرب جهة لها، إلى أن يُعين لها مأذون[٢].

٢- وفاة المأذون أو مرضه أو غيابه عن العمل أو فصله منه[٣] أو وقفه عنه. وهنا يتولى قاضي المحكمة الجزئية التابع لها المأذونية إحالة أعمال المأذونية إلى أقرب جهة لحين تعيين بديل للمأذون أو لحين عودة المأذون إلى عمله[٤]، ويترتب على الإحالة تَسَلُّم المأذون المحال إليه المأذونية دفاتر المأذونية التي كانت طرف مأذون المأذونية المحالة إذا كان باقيًا فيها قسائم بيضاء ليسجل فيها فقط كل ما يختص بالعقود وإشهادات الطلاق بالجهة المحولة إليه، وإذا انتهى الدفتر أثناء

---

(١) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص ١١.

(٢) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥م: مادة (٥).

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠١٥٨٧٦-١٠١٧، وثيقة ٨٠، صفحة١٠٧ .

سجلات محكمة مركز الجيزة الشرعية: كود ٠٠٠١٤٩-١١١٣، صفحة ٥٩.

(٤) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص ١٢.

مدة الإحالة يُسلم إليه من المحكمة دفتر غيره [١]. أما إذا كانت الإحالة نهائية فيتم إلغاء جميع القسائم البيضاء الموجودة بالدفتر وحفظها بالمحكمة حفظًا نهائيًّا بعد التأشير على ظاهرها بما يفيد تلك الإحالة وتاريخها[٢].

وعند إحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وتضرر أهالي البلد من ذلك، يُرْفع الأمر إلى لجنة المأذونين، وكانت اللجنة تقوم بعمل التحريات ودراسة المبررات المقدمة من الأهالي، فعند إحالة أعمال مأذونية ناحية بطيط مركز كفر الشيخ على مأذونية ناحية إسحاقه، طلب الأهالي إحالتهم إلى ناحية الشمارقة، وذلك لأنهم تابعون لناحية الشمارقة في العمودية وجميع الأعمال الإدارية والصحية، ولأنها أقرب لهم من ناحية إسحاقه، وبعد نظر الأمر قررت اللجنة إحالة مأذونية بطيط على مأذونية الشمارقة بدلاً من إحالتهم على مأذونية إسحاقه[٣]. وكذلك عند إحالة أعمال مأذونية ناحية الأخصاص إلى مأذون غمازة الكبرى، تقدم الأهالي بطلب لإحالتهم لمأذونية كفر طرفان لأنها قريبة من بلدتهم، ولأن بينهم وبين غمازة الكبرى عداء وجنايات وشكاوى أمام المحاكم بالإضافة إلى وجود مشقة في السير بين الناحيتين لوجود ترعٍ وكبارٍ، وقررت اللجنة إحالة أعمال مأذونية الأخصاص إلى مأذونية كفر طرفان بعد أن تبين من

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مركز الجيزة الشرعية: كود ٠٠٠١٤٩-١١١٣، صفحة ٥٨.

(٢) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧١-١٠٣٣، وثيقة ٨٣، صفحة ١٤٠.

إفادة قلم المحضرين أن المسافة بين الأخصاص وغمازه كيلو مترًا وأكثر، وبين الأخصاص وكفر طرفان كيلو ونصف الكيلو متر، وأن عدد عقود الزواج في ناحية غمازة في السنة (٥٢) وإشهادات الطلاق (٥)، وعدد عقود الزواج بكفر طوفان (٢٧) وإشهادات الطلاق (٧)[١].

(٤) ضَمُّ أعمال مأذونية لأعمال مأذونية أخرى

يقصد بها جعل مأذون واحد مسئولاً عن أعمال مأذونية أكثر من جهة، ويمر قرار الضَمِّ بمرحلتين أولاهما: اقتراح الضَمِّ، ويصدر من جانب لجنة المأذونين بالمحكمة الابتدائية.

والمرحلة الثانية: اعتماد الاقتراح والتصديق عليه، وصدور قرار به من وزير الحقانية (العدل)[٢].

ومن خلال الوثائق الواردة في السجلات نجد ضوابط معينة لضَمِّ أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى وهي:

١- ألا يترشح من يصلح أن يكون مأذونًا في الجهة المعنية أو عدم وجود من يليق للمأذونية؛ حيث قررت محكمة طنطا الابتدائية ضَمَّ مأذونية بلشانة والحدود نهائيًّا إلى مأذون محلة القصب لعدم وجود من يليق للمأذونية [٣].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠١٥٨٧٦-١٠١٧، وثيقة ٨٠، صفحة ١٠٧.

(٢) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص ٩.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٢٤، صفحة ١٤.

٢- نقص سكانها بما لا يبرر بقاء مأذونية بها أو قلة أعمالها. فبعد وفاة الشيخ هلال متولي مأذون ناحية بني هارون مركز ومديرية بني سويف، طلب العمدة ومشايخ الناحية وبعض الأهالي الاكتفاء بالمأذون الشيخ محمد خليل كمأذون لبلدهم وعدم تعيين مأذون آخر مكان الشيخ هلال المتوفى، وذلك لأن عدد سكان الناحية ٣٢٣٦ نسمة، وعدد عقود الزواج بها في ثلاث سنوات ١١٩ عقدًا، وإشهادات الطلاق ٤٥ إشهادًا، وبناءً على طلبهم تم إلغاء مأذونية القسم الخاص بالشيخ هلال متولي، وجعل بلدة بني هارون جميعها مأذونية واحدة والاكتفاء بالشيخ محمد خليل لمباشرة جميع أعمال الناحية[١].

ويترتب على الضَمِّ إلغاء المأذونية المنضمة، وإلغاء الباقي من قسائم دفاترها دون استعمال، وأحقية مأذونها في التحصل على قيمة ما تم إلغاؤه من قسائم بيضاء سبق وسدد أثمانها، وحفظ دفاترها المستعملة بالمحكمة بعد إجراء التسوية المالية بين مأذون المأذونية المنضمة ومأذون المأذونية المنضم إليها فيما يتعلق بثمن الدفاتر والرسوم، وتصير المأذونية المنضمة جزءًا من المأذونية المنضم إليها[٢].

(٥) إخراج جزءٍ من مأذونية وإضافته لمأذونية أخرى

يقصد بها نقل تبعية جزءٍ من مأذونية قائمة لإضافته لمأذونية قائمة أيضًا، وهذا الأمر لا يتطلب العرض على وزير الحقانية (العدل)

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٣٠-١٢١١، وثيقة ١٢٧، صفحة ٩.

(٢) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق ، ص ٢٨.

وموافقته[١]. فقد ورد بالوثائق إخراج جزءٍ من مأذونية شياخة الجامع الآمر وهو درب القطة من الجانبين، ودرب رياسن من الجانبين، وضمه إلى مأذونية الشيخ عبدالوهاب رشوان؛ حيث ورد بنص الوثيقة " بخصوص مأذونية الشيخ عبد الوهاب رشوان بقسم باب الشعرية ورضاء الشيخ أحمد عبد المتعال المأذون بقسم باب الشعرية أيضًا بإخراج جزء من مأذونية شياخة الجامع الآمر وهذا الجزء هو درب القطة من الجانبين ودرب رياسن من الجانبين وضم هذا الجزء إلى مأذونية الشيخ عبد الوهاب رشوان المذكور فوق مأذونيته الحالية (اللجنة) بعد الاطلاع على أوراق المادة والمداولة من حيث إن الشيخ أحمد عبد المتعال المأذون بقسم باب الشعرية تنازل برضاه واختياره عن جزءٍ من مأذونيته المبين أعلاه ليُضَمَّ إلى مأذونية زميله الشيخ عبد الوهاب رشوان، لهذا قررت اللجنة ضم درب القطة من الجانبين من شياخة الجامع الآمر من مأذونية الشيخ أحمد عبد المتعال إلى مأذونية الشيخ عبد الوهاب رشوان بقسم باب الشعرية"[٢].

واذا تضمن الإخراج إنشاء مأذونية جديدة للجزء الذي أُخرج، فيلزم عرض القرار الصادر بذلك على وزير الحقانية (العدل) للموافقة عليه، أو رفضه[٣].

---

(١) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠١٥٨٧٦-١٠١٧، وثيقة ١٠٦، صفحة ٣.

(٣) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق ٣٠.

(٦) تأديب المأذونين

أ- مخالفات المأذون ومصدرها

من المبادئ المستقرة في التشريع والقضاء الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمعنى أنه يجب تحديد المخالفة وتحديد العقوبة على ارتكابها بموجب قانون لإمكان معاقبة مقترفها، لكن مجال التأديب في التشريع والقضاء والفقه الإداريين يحكمه مبدأ أنه لا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز توقيع عقوبة إدارية ما لم تكن منصوصًا عليها قانونًا، في حين أنه لا يشترط أن تكون المخالفة الإدارية منصوصًا عليها، فأي فعل يتراءى لسلطة توقيع الجزاء الإداري أنه سلوك معيب أو امتناع عن سلوك واجب، جاز لها توقيع عقوبة إدارية عليه بشرط وحيد هو أن تكون هذه العقوبة من ضمن العقوبات المنصوص عليها قانونًا فالمخالفات لا يبينها نص بينما العقوبة لا بد أن يحددها نص، والتأديب في مجال مخالفات المأذونين الإدارية يحكمه هذا المبدأ أيضًا[١] ومصدر ضبط المخالفات للمأذون قد يكون من خلال:

١- التفتيش الإداري على أعمال المأذون، أو التفتيش القضائي عليه فتظهر المخالفة[٢].

([١])حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

([٢]) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود: ٠٠٢٥٢٨-١١٢١، وثيقة ١٢١، صفحة ٦٠.

سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٦٩، صفحة ٣٣/ كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٢٢، صفحة١١.

٢- شكوى من الأهالي ضد المأذون، مثل: أخذه رسومًا زيادة عن المقرر، وتأخير تسليم القسائم لأصحابها[١]، أو تجاوز حدود اختصاصه المكاني[٢].

ب-التحقيق مع المأذون

لم تحدد لائحة المأذونين في الباب الرابع الخاص بتأديب المأذونين وعزلهم نظم أو إجراءات التحقيق مع المأذون في المخالفة الوظيفية المنسوبة إليه، إنما حددت فقط العقوبات التي توقع على المأذون لمخالفته واجبات وظيفته. ومن خلال دراسة الوثائق تم تحديد الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع المأذون وهي:

- عند ضبط مخالفات بدفاتر المأذون أو عند ورود شكوى ضده، يؤشر رئيس المحكمة التابع لها المأذون بإجراء التحقيق الإداري في المخالفة أو الشكوى بندب الموظف المختص بالمأذونين، أو رئيس قلم النفس أو أحد المفتشين الإداريين لإجراء التحقيق[٣].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٢١، صفحة ٢١.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٦٠، صفحة ٤٧.

(٣) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٢١٠.

- إخطار المأذون بالحضور أمام المحكمة لإحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه، أو الشكوى المقدمة ضده، والتحقيق معه، وسماع أقواله، وإبداء أقواله في شهادة الشهود، وتقديم ما لديه من أوجه دفاع[١].
- إخطار مقدمي الشكوى وشهود التهمة بالحضور لسماع أقوالهم في حضور ومواجهة المأذون[٢].
- بعد انتهاء التحقيق يقوم المحقق بعمل نتيجة للتحقيق مستخلصة من مجريات التحقيق تحت مسئوليته، وله أن يبدي رأيه بالإدانة أو عدمها مع بيان الأسباب بدون أن يحدد عقوبة معينة إذا رأى الإدانة[٣].
- تقدم نتيجة التحقيق إلى رئيس المحكمة ليتصرف فيها، وله الحق في توقيع عقوبة الإنذار على المأذون الذي يثبت ضده ارتكاب مخالفة من المخالفات في أداء أعمال وظيفته، وإذا رأى أن ما وقع من المأذون يستوجب عقوبة أشد من الإنذار، أحال الأمر إلى لجنة المأذونين بالمحكمة الابتدائية[٤].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١٢١١، وثيقة ١٧، صفحة ١٤٣.

سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٢، صفحة ١.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٦-١٠٣٣، وثيقة ٩٩، صفحة ١.

(٣) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٤) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٣٦).

- بعد إحالة القضية للمحكمة الابتدائية، يأمر رئيس المحكمة بقيدها برقم تحقيقات مأذونين لعرضها على لجنة المأذونين بالمحكمة " صدر القرار الآتى في القضية نمرة ١٠٥ مأذونين سنة ١٩٢٦"[١]، وليس من حق رئيس المحكمة حفظ الشكوى بدون تحقيق, وفي حالة ثبوت عدم صحة الشكوى بعد التحقيق تقوم اللجنة بعدم الالتفات للشكوى وحفظها[٢].
- إخطار المأذون المطلوب عقابه تأديبيًّا بتهمته، وبموعد النظر فيها؛ للحضور أمام اللجنة[٣] لسماع أقواله وتقديم ما لديه من أوجه دفاع[٤].
- اطلاع اللجنة على الدفتر أو الدفاتر التي بها المخالفة إذا تطلب الأمر ذلك[٥]، مثال ذلك: اطلاع لجنة المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية على دفتر الشيخ محمد إبراهيم مظهر مأذون مشتهر عندما لوحظ عليه وجود إصلاح في تاريخ ونمرة الحكم المبني عليه

---

(١) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ٢١٠.

دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١، وثيقة ١٢١، صفحة ٦٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٦٤، صفحة ٣٥.

(٣) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١، وثيقة ١٢١، صفحة ٦٠.

(٥) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥٠٢.

الزواج[١]، وكذلك استكتاب اللجنة الشيخ أحمد محمد حرز مأذون سندوة في جلسة المحكمة ومقارنة ما كتبه بالمكتوب بالدفتر، وتبين أن الكتابة بالدفتر تغاير ما كتبه[٢].

- اطلاع اللجنة على أوراق القضية والتحقيقات التي تمت من المحكمة الجزئية "واطلعت اللجنة على التحقيق الوارد من المحكمة المذكورة، وحضر المأذون، وصمم على إجابته المدونة بالتحقيق الوارد من المحكمة"[٣].

- اطلاع اللجنة على ملف المأذون المعد من المحكمة الجزئية التابع لها المأذون، الذي يحتوي على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة في شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها، وصحيفة سوابقه[٤]، فبعد اطلاع اللجنة على ملف الشيخ خليل محمد البرباوي مأذون البر بمركز أبو قرقاص واتضح أنها خالية من أي سوابق قررت اللجنة وقفه شهرًا عن العمل. "نرى بعد الاطلاع على صحيفة

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧، وثيقة ١٢٩، صفحة ٣٠٦.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧، وثيقة ١٦٢، صفحة ٦٢.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ٧٨، صفحة ٣٨٣.

(٤) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥٠٥.

سوابقه وظهور أنها خالية، الاكتفاء بالآتي: لهذا قررنا وقف المأذون شهرًا من تاريخ التنفيذ عليه"[١].

- بعد سماع اللجنة أقوال المأذون واطلاعها على ملف التحقيقات وصحيفة سوابقه يتناقش أعضاء اللجنة لإصدار الجزاء التأديبي للمأذون نظير ما قام به من مخالفات، فإذا كان للمأذون عقوبات سابقة تلاحظ هذه العقوبات عند توقيع العقوبة الجديدة ويوضح ذلك في أسباب القرار، فعندما اطلعت لجنة المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية على ملف سوابق الشيخ عبد الخالق ندا مأذون كفر السنطة، واتضح أنه عوقب بالوقف عن العمل لمدة شهر لنفس المخالفات المذكورة في التحقيق، قررت اللجنة وقفه شهرين عن عمله[٢]، كما تبين وقائع التهمة وأسباب قرارها تفصيلاً؛ حيث أصدرت وزارة الحقانية (العدل) عدة منشورات تؤكد على ذلك بعد ما لاحظت الاكتفاء في قرارات تأديب المأذونين بإحالة بيان التهمة وأسباب القرار على ما هو مدون بمحاضر التحقيق؛ مما يجعل قرارات اللجان غير وافية، ولا تعرف منها التهمة ولا أسبابها عند الرجوع إليها[٣].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ٢٥٥، صفحة ١٢٨.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ١١٤.

(٣) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ص ٤٧٨، ٥١٤.

محمد طاهر خراشي: مرجع سابق، ص ١٠٢.

- صدور قرار اللجنة في ورقة منفصلة عن أوراق التحقيق[١]، وتكون قراراتها بغير العزل نهائية. أما قرار العزل فيعرض على وزير الحقانية (العدل) للتصديق عليه[٢]، وله أن يعدله أو يلغيه [٣]. وإلى أن يصدر قرار الوزير يتم وقف المأذون عن عمله مؤقتًا[٤].

ج- الجزاءات التأديبية التي توقع على المأذون

حُـدِّدَتْ الجـزاءات التأديبيـة[٥] التـي تُوَقَّـعُ علـى المـأذون لمخالفتـه واجبـات وظيفتـه فـي ثلاثـة جـزاءات تبعًـا لاخـتلاف نـوع المخالفـة ومـدى جسامتها: وهي كالتالي:

الأول: **الإنذار**: هو تحذير يوجه إلى المأذون المخالف حتى يكون على علم بما ارتكبه من خطأ، ويعد أخف أنواع الجزاءات التأديبية التي وردت في لائحة المأذونين، ويختلف عن لفت النظر الذي يعد إجراءًا إداريًّا لتحذير المأذون وتوجيهه في عمله دون أن يترتب عليه إحداث أثر في

---

(١) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١٤.

(٢) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٣٨-٣٩).

دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ١٠٤، صفحة ٥٦.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٧، صفحة ٤.

لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م: مادة (٣٩).

(٤) المرجع السابق: نفس المادة.

فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(٥) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م، مادة (٣٥) .

مركزه القانوني. ومن ثم فإن لفت النظر لا يعد عقوبة تأديبية[١]، وإنما مجرد توجيه للمأذون إلى الصحيح الواجب اتباعه، أو نهيه عن غير الصحيح الواجب عليه اجتنابه[٢].

والإنذار يجب أن يكون كتابة ومسبوقًا بتحقيق إداري، وهو نافذ فور صدوره ولا يحتاج إلى تصديق وزير الحقانية عليه. ومن خلال دراسة الوثائق اتضح معاقبة المأذون بالإنذار أكثر من مرة؛ فمأذون ناحية العدوة الشيخ مالك حسن وقعت عليه عقوبة الإنذار ست مرات وأوقف عن العمل ثلاث مرات[٣]، والشيخ أحمد سليمان منصور مأذون انجاص مركز منوف وُقِّعَتْ عليه عقوبة الإنذار خمس مرات، وأوقف عن العمل شهرين مرتين، وشهر مرتين[٤].

وفي حالة تكرار المأذون لنفس الخطأ مرة أخرى كان يعاقب في المرة الثانية بعقوبة أشد، فعندما اطلعت لجنة المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية على ملف سوابق الشيخ عبد الخالق ندا مأذون كفر السنطة واتضح أنه عوقب بالوقف عن العمل لمدة شهر لنفس المخالفات المذكورة في التحقيق قررت اللجنة وقفه شهرين عن عمله [٥].

---

(١) محمد طاهر خراشي: مرجع سابق، ص ص ٩٣-٩٤.

(٢) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ص ٢١٢،٢١٣.

دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٩٩، صفحة ٥٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٥٩-١١٢١، وثيقة ١٩، صفحة ١٤٣.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ٣٨٣.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ١١٤.

وفيما يلي نماذج من المخالفات التي ارتكبها بعض المأذونين وجزاءها التأديبي الإنذار.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
١	الشيخ أبو العلا لبح " مأذون بندر زفتى".	تغيبه عن محل وظيفته بدون إذن من المحكمة[١].	
٢	الشيخ عمران محمد " مأذون ناحية نادر بمركز شبين الكوم".	قيد العقد نمرة ٢٣ في رصيدين[٢] نمرة ٢٣و نمرة ٢٤[٣].	
٣	الشيخ عبد العزيز مصطفى الجندي "مأذون سلامون الغباز مركز كفر الزيات".	تمكين ابنه من الكتابة بدفتر إشهادات طلاق.	اعتذر المأذون عن ذلك بمرضه[٤].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣، صفحة ٥٨.

(٢) الرصيد: الوثيقة التي تظل بالدفتر ولا تسلم لأحد ولا تنزع لأي سبب ولا يملك أحد نزعها.

حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ص١٠٧، ١٠٨.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٤، صفحة ٥٩.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٢١، صفحة ٦٠.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
٤	الشيخ أحمد أبي رية "مأذون أبشان مركز بيلا".	عدم إحسانه التوثيق، وإهماله في كتابة بيانات يجب أن تكتب، مثل: اسم من تسَلَّم المهمة وصفته في ذلك التَّسَلُّم، وإذا كانت الزوجة بكرًا أو ثيبًا.	أُخِذ على المأذون تعهدُ بعدم العودة مستقبلاً لمثل هذا الخطأ والالتزام باستيفاء جميع البيانات حسبما تقتضيه القواعد الشرعية. والأنظمة المقررة بلائحة المأذونين(١).
٥	الشيخ محمد حتحوت "مأذون شبين الكوم".	تكراره عقد زواج بأصلين(٢).	
٦	الشيخ عبد المعبود عوض "مأذون مسجد الخضر الباجور مركز منوف".	كتابة العقود بغير حبر الحكومة، وترك بيان اعتراف المرأة بانقضاء عدتها فارغًا، وخروج بعض الكلمات عن الهامش، وإلغاء بعض الكلمات بالهامش بدون توقيع أصحاب الشأن(٣).	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٢٢، صفحة ١٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٢٥، صفحة ٦١.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣١، صفحة ٣٨.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
٧	محمد بدر سويدان "مأذون كفر عصام مركز طنطا".	عدم توقيعه هو وأصحاب الشأن على بعض العقود، وعدم توقيع الزوج على رصيد تصادق، وضرب كلمات في بعض العقود(١).	
٨	الشيخ عيسوي عبده "مأذون بلكيم مركز السنطة".	عدم ذكر اسم الزوجة ولفظ الطلاق الذي صدر من المطلق في إشهاد طلاق وجعل الطلاق في نظير براءة صادرة من والد الزوجة.	له جزاءات سابقة، إنذاران وإيقاف(٢).
٩	الشيخ حسن علي أبو النظر "مأذون ميت علوان مركز كفر الشيخ".	تصليح في التاريخين الأفرنكي والعربي بالصفحتين نمرة ٢٧-٢٩ بأحد الدفاتر.	له جزاءات سابقة إيقاف شهر، واعتذر عن التصليح بسبب سقوط الحبر(٣).

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٥، صفحة ٣٩.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٦، صفحة ٥٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٧، صفحة ٢٠.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
١٠	الشيخ عبد المعطي القاضي "مأذون محله مرحوم مركز طنطا".	كشط في عقد طلاق وكتابة كلمات بدل ما قشطه، وعدم توضيح صفة الطلاق.	له جزاءات سابقة إنذار وإيقاف شهر(١).
١١	الشيخ عبد الوهاب المليجى "مأذون شبرا بلولة مركز السنطة ".	تأخره أربعة عشر يومًا عن الحضور للمحكمة الجزئية لتسلم دفاتر أعمال مأذون كفر سعدون المحالة إليه(٢).	
١٢	الشيخ حسن علام "مأذون منية المرشد مركز فوة".	تأخير في توريد رسوم أربعة عقود، وعدم إخطار المحكمة بأن عنده رسومًا أو أن الصراف غائب.	أخذت المحكمة تعهدًا على المأذون بعدم العودة إلى ذلك(٣).
١٣	الشيخ محمد السيد " مأذون كوم الحجة"	الكتابة بدون نظام، وتصليح في تواريخ بعض الصفحات بدفتر الطلاق.	اعتذر المأذون عن التصليح في التواريخ بسبب سيلان الحبر(٤).

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٩، صفحة ٤٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤١، صفحة ٦٣.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٧، صفحة 43.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٧، صفحة ٢٤.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
١٤	الشيخ أحمد دعبس "مأذون الهياتم مركز المحلة الكبرى".	وجود كشط ولحس في الدفاتر[١].	
١٥	الشيخ محمد الخشفي "مأذون ناحية سنباط مركز زفتى".	كشط في دفتر زواج أدى إلى خرق الورق وألغى كلمات لم يبينها ولم يؤشرعليها[٢].	
١٦	الشيخ عبد الهادي عبد الحافظ" مأذون بلتاج مركز المحلة الكبرى".	تأخير في توريد الرسوم[٣].	
١٧	الشيخ أحمد علي سلطان "مأذون فيشا سليم مركز طنطا ".	باشر عقد زواج وقيده برصيد نمرة ١٧، ثم أعاد قيده بالرصيد نمرة ١٨، ولم يتمّه، ولم يُوَقِّعْ عليه من أصحابه، وترك البرانيتين[٤] خاليتين[٥].	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٨١، صفحة ٦٧.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٨١، صفحة ٥٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٨٦، صفحة ٦٧.

(٤) البرانيات: الوثائق التي تنزع وتسلم واحدة للزوج وواحدة للزوجة وواحدة لمكتب السجل المدني الواقع بدائرة اختصاص المأذونية بعد تحصيل ثمنها، وهو يحصل ثمن كل وثيقة من طالب التوثيق، (الزوج أو الزوجة) في حالة الطلاق لو كانت عصمتها بيدها. حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ١٠٢، صفحة ٥٦.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
١٨	الشيخ محمد أحمد أبو زيد "مأذون ناحية أبو الجهور مركز السنطة".	باشر عقد زواج في غير دائرة اختصاصه[١].	
١٩	الشيخ الصاوي حماد "مأذون البخانيس مركز كفر الشيخ ".	اختلاط في ساعة كتابة العقود.	اعتذر المأذون عن ذلك لشدة ازدحامه في اليوم الذي سُجِّلَتْ به العقود[٢].
٢٠	الشيخ عبد الجواد حماد "مأذون كفر إسماعيل مركز زفتى ".	حشر كلمات في رصيد عقد زواج.	له جزاءات سابقة إنذار وإيقاف ثلاثة أشهر[٣].
٢١	الشيخ عطوة عبد المنعم "مأذون شبرا بلولة مركز السنطة".	كتابة بعض العقود بحبر مخالف وتسيلم قسيمة طلاق لأم المطلقة، والتأخير في تقديم الدفتر للتفتيش مدة أربع سنوات وكسور.	له جزاءات سابقة إنذار[٤].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٠٣، صفحة ٥٦.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٦٠، صفحة ٤٦.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٢٠١، صفحة ١٤٩.

(٤) دار الوثائق القومية : سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٤، وثيقة ١٥٠، صفحة ٥٧.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	ملاحظات
٢٢	الشيخ سيد أحمد غنيم "مأذون سبرباي مركز طنطا".	توثيق عقد زواج خفير نظامي بالسكة الحديد بدون تصريح من الحكمدارية[١].	
٢٣	الشيخ محمد عفيفي "مأذون ناحية قلتى الصغرى مركز الباجور".	تأخير توريد رسم عقد عن الميعاد المقرر للتوريد مدة سبعة عشر يومًا.	له جزاءات سابقة إنذار لمخالفات نظامية، وإيقاف شهر لعدم ذكره تاريخ عقد في برانيته[٢].
٢٤	الشيخ حسن علي أبو ضياء "مأذون كفر سعدون مركز طنطا".	باشر عقدي زواج من غير أن يقدم لهما مستخرجين رسميين بوفاة الزوجين.	المأذون خالف منشور الوزارة رقم ٢٤ المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٣٠، له جزاءات سابقة ثلاثة إنذارات وإيقاف شهرين وإيقاف ستة أشهر[٣].

الثاني: **الوقف**: عقوبة الوقف عن العمل تعني منع المأذون من أداء عمله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتكون نافذة فور صدورها، ولا تحتاج إلى تصديق من وزير الحقانية عليها[٤].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة ٩٠، صفحة ٢٢٤.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ٩٤، صفحة ٣٩٥.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ١٥٢، صفحة ١٨٨.

(٤) كمال صالح البنا: لائحة المأذونين في ضوء الفقه وأحكام الإدارية العليا.- القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٩م، ص٥١.

ويختلف عن الإيقاف التبعي الذي يصدر من لجنة تأديب المأذونين بالمحكمة الابتدائية، ولا يعد من سوابق المأذون العقابية[١]، وله ثلاث حالات:

١- لحين الانتهاء من التحقيق الإداري مع المأذون في الشكوى المنسوبة إليه[٢].

٢- عند اتهام المأذون بأي تهمة جنائية، سواء لها صلة بعمله أو لا، وكانت هذه التهمة مخلة بالشرف[٣].

٣- عند صدور قرار المحكمة الابتدائية بتوقيع عقوبة العزل على المأذون المرتكب لمخالفة ما، وذلك لحين التصديق على القرار من وزير الحقانية، فلا يتأتى أن يظل المأذون مباشرًا عمله بعد صدور هذا القرار حتى التصديق عليه.

وهو جَوَازِيٌّ للمحكمة في الحالتين الأولى والثانية فلها ألا تقرره رغم توافر إحدى حالتيه، ولكنه وجوبي في الحالة الثالثة وهى حالة عزل المأذون فيوقف احترازيًّا حتى يصدق وزير الحقانية (العدل) على قرار عزله[٤].

---

(١) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٤، صفحة ٦٣/ كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٢٤٥، ص٩٢.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥٢، صفحة ٤٥.

(٤) حاتم صبحي الأرناؤوطي: مرجع سابق، ص٢١٥.

ومن حق المأذون بعد انتهاء التحقيق وثبوت براءته، رفع أمر إعادته إلى عمله مرة أخرى إلى لجنة المأذونين، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب، فإذا كان السبب الذي من أجله تم إيقاف المأذون يجعله أهلاً للعمل كمأذون مرة أخرى، يقبل طلبه، ويتم عودته إلى عمله[1]. وإذا كان السبب الذي من أجله فصل لا يجعله أهلاً للرجوع مرة أخرى يرفض طلبه[2].

(1) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٣، صفحة ١٠٢.

(2) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٣٠-١١٢١، وثيقة ١٧، صفحة ٢٤.

وفيما يلي نماذج من المخالفات التي ارتكبها بعض المأذونين وجزاءها التأديبي الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
١	الشيخ حسن علي أبو الحين "مأذون كفر سعدون مركز طنطا".	إثبات طلاق بغير الصيغة التي صدر عليها.	شهران[١]	
٢	الشيخ عبد الفتاح حسن مأمون "مأذون كلبشو مركز السنطة".	أخذه رسوم أكثر من المقرر.	شهران[٢]	
٣	الشيخ محمد أبو عنيدة والشيخ عبد المعطي القاضي "مأذونا محلة مرحوم مركز طنطا".	تزوير في عقد طلاق بجعله على الإبراء من متجمد نفقتها ومن نفقة عدتها وحضانتها لبنتها رغم أنها لم تبرئه من شيء.	شهر	أثبتت التحقيقات عدم صحة الشكوى، ولكن تم عقاب الشيخ محمد بسبب أخذه ختم المطلقة، والاحتفاظ به أربعة أيام، وقيده عقد الطلاق في غير مجلس وقوعه، وفي دفتر غير دفتره. وعوقب الشيخ عبد العاطي بسبب تمكين الشيخ محمد بقيد عقد في دفتره[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ٥٧.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٢، صفحة ٥٧.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٣، صفحة ٢.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
٤	الشيخ محمود الغزالي "مأذون نصف أول بشبيش مركز بيلا".	يستعمل التدليس على الأهالي، ويطلب زيادة على الرسوم المقررة بحجة الزيادة في الرسوم.	ثلاثة أشهر[١]	
٥	الشيخ إبراهيم ناصف "مأذون بندر طنطا".	امتناعه عن مباشرة إشهاد طلاق حتى يأخذ أزيد من الرسوم المقررة.	شهران[٢]	
٦	الشيخ أحمد الدتمساوي "مأذون قشطوخ مركز تلا منوفية".	إغفال كتابة "إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها" في بعض إشهادات الطلاق.	شهر[٣]	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥، صفحة ٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٨، صفحة ٥٨.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٢، صفحة ٥٩.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
٧	الشيخ إبراهيم عمر "مأذون سملا مركز طنطا".	باشر عقدين وهو موقوف عن العمل وأخر قيدهما حتى مضت مدة الإيقاف.	ثلاثة أشهر[١]	
٨	الشيخ حسن عبد الغني "مأذون فيشا الكبرى مركز منوف".	باشر عقد زواج أرملة قبل انقضاء عدة الوفاة.	إيقاف شهر[٢]	
٩	الشيخ محمد المنسي "مأذون ساموال مركز المحلة الكبرى".	حشر وكشط في كلمات بعض العقود والكتابة بخط غير مقروء، والتقصير في توثيق بعض العقود بعدم ذكر بيان الزوجة بالغةً أم قاصرًا، وأن حال الزواج مقبوض أولاً، ومن قبضه، وتاريخ زواج المطلقة من الغير، واسم المأذون، ونمرة الطلاق، وبيان انقضاء عدتها منه، وتاريخ التصريح بالدفن، وعدم وضع نمر بأعلى صفحات الدفتر مسلسلة.	خمسة وأربعين يومًا	له جزاءات سابقة: إنذار وإيقاف عن العمل شهر[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٥، صفحة ٥٩.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٨، صفحة ٦٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٩، صفحة ١١.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
١٠	الشيخ إسماعيل عوض "مأذون الشمارقة مركز كفر الشيخ".	تصليح في تاريخ السنة في عقد زواج، وعدم التوقيع على الرصيد.	إيقاف شهر	له جزاءات سابقة: إنذاران وإيقاف شهر[١].
١١	الشيخ بدوي النبي "مأذون ميت الرخا مركز زفتى".	إهماله في التوثيق في دفتر طلاق.	شهر	له جزاءات سابقة: خمسة إنذارات[٢].
١٢	الشيخ مرسي قاسم "مأذون ناحية الجعفرية مركز السنطة".	خالف المادة (١٦) من اللائحة بتوثيق عقد زواج امرأة خارج دائرة اختصاصه، وإثباته طلاقها من المحلل بعد حصوله بيوم، وإهماله إثبات البراءة مع أن الطلاق حصل عليها، واستشهاده بأعمى في عقود الزواج والطلاق.	أربعة أشهر[٣].	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣١، صفحة ١٧.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٣، صفحة ٤٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٦٠، صفحة ٣٠.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
١٣	الشيخ يوسف "مأذون كفر الشرفا مركز تلا ".	وجود وساخة وتوقيع بأختام على بياض، وتمزيق بعض الأوراق، وشطب كثير في بعضها، وخروج في الكتابة عن الجدول.	خمسة وأربعين يوم[١]	
١٤	الشيخ بدران بدران "مأذون ساحل الجوابر مركز الشهداء ".	أثبت بإشهاد طلاق أن المطلقة تسلمت من مطلقها ٢٠ جنيهًا مؤخر صداقها، وفى إشهاد آخر فرض لمطلقة على مطلقها ١٥ قرشًا نظير نفقة بنتها.	شهر[٢]	
١٥	الشيخ محمد أبو النصر راضي "مأذون مركز السنطة".	تمكين غيره من الكتابة بأحد دفاتره، وإمضاؤه بخطه مكان توقيع المأذون.	شهر[٣]	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٦٨، صفحة ٣٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٦٩، صفحة ٣٣.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٨٣، صفحة ٥٠.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
١٦	الشيخ علام انجى "مأذون الشقة مركز كفر الشيخ".	تصليح في برانية عقد زواج.	شهر[١]	
١٧	الشيخ محمد عثمان "مأذون تلوانه مركز الباجور".	تأخيره قيد عقد طلاق.	شهران[٢]	
١٨	الشيخ إبراهيم ناصف "مأذون طنطا ".	ذكر في عقد زواج أن تاريخ طلاق المعقود عليها من زوجها الأول ٢ إبريل ١٩٢٢، وبالرجوع إلى قسيمة الطلاق وجد أنه ١٧ يناير ١٩٢٢، ومكَّن غيره من الكتابة في دفتره، ولم يوقع الزوج على رصيد العقد ولا تسلم الصورة، ووقع الشهود بقلم يخالف المادة.	ستة أشهر	له جزاءات سابقة: إنذار وإيقاف عن العمل شهر ثم شهران ثم ثلاثة[٣].
١٩	الشيخ محمد توفيق إسماعيل "مأذون قلتى الصغرى مركز الباجور".	باشر عقد زواج ولم يسلم الزوج والزوجة القسائم.	شهران[٤]	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٠١، صفحة ٥٦.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٠٧، صفحة ٥٧.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٢، صفحة ١.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٥٨، صفحة ١٣١.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
٢٠	الشيخ أحمد عاشور "مأذون القرشية مركز السنطة".	باشر عقد زواج على صداق قدره ثلاثون جنيهًا، وأثبت عشرين، ولم يسلم الوثائق بالمجلس وتأخر تسليمها لليوم التالي.	شهر	له جزاءات سابقة إنذاران اعتذر الشاكي عن الشكوى، ولكن تم عقاب المأذون، لأنه اعترف بأنه لم يسلم الوثائق بمجلس العقد بل تأخر تسليمها إلى اليوم التالي، لأن العقد كان ليلاً، ورأت اللجنة أن ما اعتذر به لا يخليه عن المسئولية بالإضافة إلى إنذاره مرتين من قبل(١).
٢١	الشيخ درويش إبراهيم "مأذون منية طوخ مركز السنطة" .	تأخير توريد الرسوم للمحكمة لمدة أربعة أشهر.	شهر	له جزاءات سابقة: إنذار اعتذر عن التأخير لمرضه، ولم تقبل اللجنة الاعتذار؛ لأنه لم يخطر المحكمة بذلك. فضلاً عن أنه كان قائمًا بعمله، وباشر عقودًا فى تلك المدة(٢).

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٣٤٤، صفحة ٩٢-٩٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٤، وثيقة ٢، صفحة ١٧٣.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
٢٢	الشيخ عبد الخالق ندا "مأذون سحيم كفر السنطة".	كشط في عقود زواج، واكتفى في عقد آخر بشهادة بعدم المعارضة في حكم الطلاق، ولم يطلب شهادة بعدم استئناف حكم الطلاق.	شهران	له جزاءات سابقة: إيقاف شهر على نفس الخطأ[١].
٢٣	الشيخ عبد العزيز الشرقاوي "مأذون قسم تاسع بندر طنطا".	باشر عقد زواج، واتضح له بعد ذلك أن الزوجة مسيحية والزوج مسلم وموظف كونستبل ولم يرخص له بالزواج من الحكمدارية، وعقد عقود زواج في غير دائرة اختصاصه.	ستة أشهر	له جزاءات سابقة: ثلاثة إنذارات [٢].
٢٤	الشيخ محمد جاد الأنصاري "مأذون مركز فاقوس".	كشط ووساخة في عقد زواج.	ثلاثة أشهر	له جزاءات سابقة: إيقاف عن العمل ثلاثة أشهر مرتين سنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ ولمدة شهر مرتين سنة ١٩٢٣ ومرة أخرى سنة ١٩٢٩ ومرة لمدة شهرين سنة ١٩٢٦[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ١، صفحة ١١٤.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة ٢٠، صفحة ٤.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ١٧، صفحة ١٤٣.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة	مدة الإيقاف	الجزاءات السابقة
٢٥	الشيخ عباس محمد "مأذون أبوصير دقنو مركز أطسا".	إغفال ذكر المستخرج الرسمي للوفاة في عقدى زواج، وكشط في بعض عقود زواج، وتصليح في أرقام الصداق.	أربعة أشهر[١]	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة ١٦١، صفحة ٩١.

الثالث: العزل: هو إنهاء خدمة المأذون بسبب ما ارتكبه من مخالفات[١] أو اتهامه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف[٢] ويعد أشد الجزاءات وأقساها، ولا ينفذ إلا بعد تصديق وزير الحقانية (العدل) عليه، وله أن يعدله إلى عقوبة أقل أو يلغيه[٣]، فبعد قرار لجنة المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية بفصل الشيخ محمد موسى مأذون سبك الضحاك عَدَّلَتْ الوزراة القرار إلى إيقافه عن العمل ستة أشهر[٤].

نماذج من المخالفات التي ارتكبها بعض المأذونين وجزاءها التأديبي الفصل من العمل

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
١	الشيخ محمد البكري "مأذون مركز سمنود".	قيد إشهادات بصفة طلاق مجرد على الرغم من أنها على براءة وحصَّل على بعضها رسومًا أكثر من المقرر للطلاق على البراءة ولم يورد للمحكمة إلا رسوم طلاق مجرد في دفتر الطلاق[٥].		

(١) محمد طاهر خراشي: مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٣٨، صفحة ٦٢/ وثيقة ١١١، صفحة ٥٧.

(٣) سيد محمد بيومي: مرجع سابق، ص١٢٢، ١٢٨.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة ٧، صفحة ٤.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٧، صفحة ٤.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
٢	الشيخ طنطاوي زائد "مأذون ميت عافية مركز شبين الكوم".	تفويض أحد فقهاء ميت عافية مباشرة عقود الزواج وتسلم الأختام والرسوم من المتعاقدين وتسليمها إلى المأذون الذي كان يقيدها بنوع التصادق مخالفًا الواقع في مقدار المهر، وإحضاره بعض المارة وتوقيعه منهم عليها بدون أن يعلموا شيئًا من حقيقتها(١).		
٣	الشيخ أحمد القر "مأذون خلوة الغلبان مركز زفتى".	باشر عقد زواج ولم يقيده حتى تُوفي الزوج(٢).		

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٩، صفحة ٥٨.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٦، صفحة ٥٩.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
٤	الشيخ رضوان زعير "مأذون بلاي مركز السنطة".	يترك ابنه يباشر العقود وإشهادات الطلاق، يأخذ رسومًا زائدة عن المقرر، ويؤخر تسليم القسائم لأصحابها، وأجرى عقد زواج امرأة متوفى عنها زوجها على صداق جنيه واحد بغير شهادة رسمية بالوفاة. واتضح أن العقد مقيد في ٢٠ يناير ١٩١٦ نمرة ٢٥ وأن المأذون مؤشر عليه بأن المرأة المذكورة وقت العدة توفي السقط بعد وفاة زوجها بخمسة أشهر، وأخذ عشرة قروش صاغ رسم حالة وخمسة قروش رسم طلاقها وأن زوجها لم يطلقها، وأجرى عقدي زواج بدون شهادة وفاة أو ما يدل على الوفاة.		لاحظت اللجنة أنه غير صالح للعمل لكبر سنه وعنده شيخوخة[١].
٥	الشيخ عطوة شمس الدين "مأذون شبرا بلولة مركز منوف".	اتهامه في قضية قتل، حُفظت مؤقتًا. وثبوت علاقته غير الشرعية بزوجة المقتول [٢].		

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٢١، صفحة ١٢.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٨، صفحة ٦٢.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
٦	الشيخ عبد السلام ذكر الله "مأذون حانوت مركز زفتى".	تختيم أصحاب العقود والشهود على بياض قبل ملء القسائم وتسليمها لأصحابها على بياض. ومع ارتكابه مخالفات أخرى مبينة بمحاضر التعيين[١].		
٧	الشيخ قطب محمد "مأذون الحماد".	امتناعه عن الإقامة في بلد مأذونيته لأسباب لا تراها اللجنة مقبولة[٢].		
٨	الشيخ محمد محمد بدر "مأذون طوخ البراغتة مركز شبين الكوم".	باشر ثلاثة عقود زواج ولم يقيدها وأخذ رسومها لنفسه.		أوضحت التحريات التي تمت بمعرفة قاضي محكمة شبين على أن ذلك عادة له[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٣، صفحة ٦٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥٠، صفحة ٤٤.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٧٩، صفحة ٥٠.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
٩	الشيخ محمد المدني "مأذون طنبدي مركز شبين الكوم".	عدم قدرته على أداء وظيفته لكبر سنه وضعف بصره وسمعه، واعتياده إسقاط قيد عقود زواج، بالإضافة إلى مباشرة عقد زواج، ولم يسلم الزوجة قسيمتها[١].		
١٠	الشيخ إبراهيم محمود "مأذون بلمشط مركز منوف".	اتهامه بالتزوير في ورقة عرفية والحكم عليه بالحبس شهرين مع الشغل[٢].		
١١	الشيخ عطية إبراهيم الخطيب "مأذون مركز فوة".	تعمد حرق دفتر الزواج[٣].		
١٢	الشيخ محمود إسماعيل علي "مأذون عزب الأوقاف السلطانية".	اتهام بسرقة مبلغ أربعة وستين جنيهًا، وحكم عليه ابتدائيًا بالحبس ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ، وله سمعة سيئة[٤].		

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٨٠، صفحة ٥٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٨١، صفحة ٥١

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١٠٤، صفحة ٥٦.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ١١١، صفحة ٥٧.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
١٣	الشيخ محمد حمودة أحمد "مأذون بندر دسوق".	قيامه بإجازة لمدة شهر، وعدم إخطاره المحكمة الجزئية بشيء بعد انتهائها، وتقديمه طلبًا بمد الإجازة لشدة مرضه، وعدم تنفيذه طلب المحكمة بالحضور وتقديمه شهادة طبية بمرضه، ورغم أنه يُرى في شوارع البلد بحالة لا تتنافى مع تأديته عمله.		تكرر طلبه بواسطة الإدارة للحضور لإجراء تحقيق، فلم يحضر رغم التأشير منه على الإفاده بعلمه بالموعد وأنه سلم ما بعهدته[١].
١٤	الشيخ محمد موسى "مأذون سبك الضحاك مركز الباجور".	قيد عقد زواج باسم زوج وزوجة، ووقع على العقد زوج وزوجة آخران وشهود.	صدر قرار بفصله سابقًا وعُدِّلَ القرار بإيقافه ستة أشهر.	اعتذر المأذون بالسهو، ولكن رأت اللجنة فصله لأنه من التحقيق ومراجعة العقود تبين أن المأذون يوقع على بياض، ويؤخر كتابة العقد بعد مباشرة الصيغة، وأنه سبق له إن رفت لمثل هذه المخالفة وعَدَّلَتْ الوزارة العقوبة إلى إيقافه ستة أشهر[٢].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٥، صفحة ٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٧، صفحة ٤.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
١٥	الشيخ علي سليمان "مأذون الرجبية مركز السنطة".	محو بصمة ختمه في دفتر زواج، وإثبات بدلها، وطمس أختام وبعض كلمات، ووضع شرطات على كلمات، وعدم التنفيذ بإلغائها ومحو وإثبات في التواريخ في مواضع كثيرة، وتمزيق ورقة بالدفتر بسبب هذا المحو. فضلاً عن رداءة الخط وقذارة الدفتر.	له جزاءات سابقة: أربع مرات إنذار وإيقاف شهر.	اعتذر المأذون عن ذلك بالسهو، ورأت اللجنة عدم صلاحيته لكثرة مخالفاته[١].
١٦	الشيخ أحمد سالم "مأذون سندسيس مركز المحلة".	يثبت في الدفاتر مهرًا أقل من الحقيقة، ولا يباشر عمله بنفسه، بل يترك غيره يكتب في الدفاتر.		لاحظت اللجنة عدم صلاحيته للوظيفة بسبب ضعف بصره وأن ما فعله فيه ضياع حقوق العباد والإخلال برسوم الحكومة[٢].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٢٠، صفحة ١٠.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٢٤، صفحة ١٢.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
١٧	الشيخ قاسم سليمان فاروق "مأذون الغنامية مركز أشمون".	كشط في بعض أوراق دفتر زواج وعدم ذكر سن الزوجين والخروج عن الهامش بالكتابة، وكتابة بعض الكلمات بمداد مغاير[١].		
١٨	الشيخ سعد إبراهيم جيزو "مأذون حماسة التابعة لمركز كفر الزيات".	اشتراكه مع آخرين في ضرب شخص ضربًا أفضى إلى موته، وثبت إدانته، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات[٢].		
١٩	الشيخ مسعود حسن الرعيقي "مأذون الحناوي والجيارة بقسم الأزبكية ".	تغيبه عن مقر عمله من ١٩٣٢/٩/٢٧ إلى ١٩٣٢/١٢/١٤ بدون إذن من المحكمة وبدون طلب إجازة وعدم تسليمه الدفاتر قبل تغيبه، وعدم إرسال كشف الإحصاء عن شهر سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٣٢.		اعتذر المأذون عن ذلك بأنه مرض فجأة وسافر إلى بلده[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧١، وثيقة ٤٧، صفحة ١٢٥.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٤، وثيقة ١٢٧، صفحة ٤٥.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ١٠١٧-٠٠٧٠٢٧، وثيقة ٥٨، صفحة ٣٨٧.

م	اسم المأذون ومقر عمله	المخالفة	الجزاءات السابقة	ملاحظات
٢٠	الشيخ مصطفى درويش "مأذون طرة".	اتهامه باختلاس مبلغ ١٢ جنيهًا قيمة رسوم عقد زواج باشره ولم يقيده(١).		

ومن خلال دراسة سجلات قرارات المأذونين، اتضح وجود الكثير من الوثائق التي توضح ارتكاب بعض المأذونين مخالفات في دفاترهم، وكذلك تقديم شكاوى ضدهم. وبعد عرض هذه المخالفات على لجنة تأديب المأذونين لوحظ صدور قرار اللجنة بعدم إدانتهم؛ لأن ما ارتكبوه غير مقصود(٢) أو لا يستحق العقوبة(٣)، أو أن المأذون ليس له سوابق وحديث العهد بعمله(٤)، وفى بعض الوثائق حفظ التحقيق لعدم وجود ما يثبت الشكوى أو المخالفة أو أن تكون الشكوى غير صحيحة(٥)، وقد أكدت وزارة

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية الجيزة: كود ٠٠٠١٤٩-١١١٣، صفحة ٥٧.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧، وثيقة ٥٧، صفحة ٥٦.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٥٦، صفحة ٤٦.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧، وثيقة ٨٢، صفحة ٨٢.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بنى سويف: كود ٠٠٢٥٣٩-١٢١١، وثيقة ٢١، صفحة ١٤٤.

الحقانية (العدل) على ضرورة تسجيل جميع المخالفات والشكاوى التى تنسب إلى المأذونين وتنظر أمام لجنة المأذونين في كشوف مخالفات المأذونين الشهرية سواء أُدينوا أو لم يدانوا[١].

وفيما يلي نماذج من مخالفات ارتكبها بعض المأذونين وقررت اللجنة عدم إدانتهم وحفظ التحقيق

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
١	الشيخ حسنين الجمل "مأذون ناحية تلبنت أبشيش".	باشر عقد زواج قاصر بدون علم الوصية ورضاها.	ثبت من التحقيق عدم إدانته[٢].	
٢	الشيخ على محمد " مأذون أباعد شير التابع لمحكمة الضواحي الشرعية".	كتب خطأ في دفتر طلاق بالرصيد نمرة ١٧، وترك الرصيد١٦، وبعد كتابة خمسة أسطر تنبه فكتب في الرصيد ١٦ وأتمُّه.	أن ما حصل من المأذون لم يكن خطأ مقصودًا وإخبار المحكمة بإلغاء رصيد نمرة ١٧[٣].	

(١) فرج محمد غيث: مرجع سابق، ص ٥١١.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة ٢، صفحة ١.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧، وثيقة ٥٧، صفحة ٥٦.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
٣	الشيخ أحمد غطاس "مأذون حصة شبشير مركز طنطا".	تزوير في عقد زواج.	لم يثبت التحقيق الذي أجرته المحكمة ما يقضي إدانته في الشكوى.	تم حفظ الأوراق[١].
٤	سيد أحمد جميل "مأذون الجميزة مركز السنطة".	تحصيل رسومٍ زائدة عن المقررة على العقود، وإجراء عقودٍ وعدم إثباتها بالدفاتر.	لم يثبت إدانته[٢].	
٥	الشيخ خدرجي جاويش "مأذون ناحية القضابة مركز كفر الزيات".	أخطأ في توثيق عقد زواج بعدم ذكر تابعية الزوجين لأي دولة، وأن الزوجة وكلت في العقد وقبض المهر، ووضع بعض الكلمات حشرًا، وطمس ختم الشاهدين.	رأت اللجنة التنبيه عليه حيث إن ما ارتكبه أمر لا يستحق عليه العقوبة[٣].	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٣٩، صفحة ٢١.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٤٥، صفحة ٢٤.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥٦، صفحة ٤٦.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
٦	الشيخ عبد المقصود أحمد داود "مأذون كفر العرب مركز بنها".	إجراء عقد زواج قبل انقضاء عدة الزوجة.	أثبت التحقيق، الذي أجرته المحكمة، أن العقد كان بعد انقضاء عدة الزوجة[١].	
٧	الشيخ سيد الشبينى "مأذون بندر طنطا".	باشر عقد زواج شخص من رعايا روسيا بإحسان بنت الشيخ محمد بدون رعاية القواعد القانونية.	المأذون تحرى وعلم بأن الزوجين من رعايا المحكمة الجزئية[٢].	
٨	الشيخ مصطفى عبدالفتاح الدين " مأذون إبيار مركز كفر الزيات".	طلب نقودًا باهظة في رسم عقد زواج.	تبين من التحقيق أن المأذون لم يأخذ رسومًا، ولم يكتب العقد بدفتره، وتنازل الشاكي عن شكواه[٣].	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥٩، صفحة ٤٧.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨، وثيقة ٥٩، صفحة ٢٩.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٤، صفحة ٣.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
٩	الشيخ يوسف الخولي "مأذون كفر الشيخ سليم".	قيد عقد زواج بغير خطه، وأثبت بدفتر طلاق تصادقًا على عدم الدخول ولم يتعرض للخلوة بشيء.	المأذون ليس له سوابق، وما فعله المأذون لا يستحق عقابًا.	اعتذر المأذون عن الخطأ الأول بمرضه، وعن الخطأ الثاني بأن الخلوة لم تحصل[١].
١٠	الشيخ سيد محمد شفيع "مأذون السلاهيب مركز كفر الشيخ".	كتابة عقود زواج بحبر مختلف عن باقي العقود، زيادة سطر بذيل الرصيد نمرة ١٥ والتوقيع عليه منه فقط.		اعتذار المأذون بالسهو، وتعهد بمراعاة ذلك مستقبلاً، وتم التنبيه عليه بدقة الالتفات في عمله[٢].
١١	الشيخ محمد سليمان منصور "مأذون شفا وقرون مركز بسيون".	باشر عقدًا، ولم يقيده، ولم يسلم القوائم.	عدم وجود دليل على صحة ما نسب إليه[٣].	

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٥٨، صفحة ٣٣.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٠، وثيقة ٩٩، صفحة ٥٠.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود ١٠٣٣-٠٠١٠٧٤، وثيقة ٥٩، صفحة ٢٠٦.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
١٢	الشيخ محمود محمد قنصوة "مأذون كفر مويس مركز بنها".	عدم تقديمه دفاتر الزواج للتفتيش، وطَمْس ختم وكيل الزوجة في عقدين.	المأذون لا سوابق له وحديث عهد بعمله، وأمر التوقيع لم يكن مطموسًا طمسًا تامًّا	اعتذر المأذون بحداثة عهده بعمله، وأن مداد الختامة كان كثيرًا، وتعهد بالدقة وتنفيذ ما لوحظ عليه مستقبلاً[١].
١٣	الشيخ محمد إبراهيم مظهر "مأذون مشتهر مركز بنها".	إصلاح في تاريخ ونمرة الحكم المبني عليه الزواج في العقد ٩ بالدفتر ٢٣١٥ ولم يذكر أن الحكم نهائي أو لا.	اطلعت اللجنة على الدفتر، ولم تجد أثرًا للتصليح يستحق العقوبة.	أجاب عن الأولى بسبب عيب في القلم. والثانية بالسهو[٢].
١٤	الشيخ علي شحاتة "مأذون المطاهرة القبلية مركز أبو قرقاص".	باشر عقد زواج بدون أن تقدم الزوجة شهادة وفاة زوجها الأول، وأخذ أكثر من الرسوم المقررة.	لم يتبين من التحقيق ما يثبت إدانته.	له جزاءات سابقة: إنذاران وإيقاف شهر[٣].

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧، وثيقة ٨٢، صفحة ٨٢.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧، وثيقة ١٢٩، صفحة ٣٠٦.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ١٨، صفحة ١٤٣.

م	اسم المأذون ومحل عمله	المخالفة أو الشكاوى المقدمة	سبب عدم الإدانة	ملاحظات
١٥	الشيخ عبد العليم عثمان "مأذون بني عطية مركز بني سويف".	ذكر في عقد طلاق ما يفيد البينونة الكبرى من غير أن يسأل المطلق عما إذا كان الطلاق مسبوقًا بغيره أو لا، وزاد بهامش عقد طلاق زيادة لا وجه لها.	أجاب عن المخالفة الأولى بأنه علم بالقانون بعد صدوره، والثانية بالسهو وما اعتذر به ترى اللجنة قبوله.	له جزاءات سابقة: إنذار[١].
١٦	الشيخ محمد محمد خليفة "مأذون طوخ الخيل مركز المنيا".	باشر عقد زواج على صداق جميعه أربعون جنيهًا، وأثبت أن المهر ثلاثون جنيهًا بنقص عشرة جنيهات من مقدم الصداق المقبوض.	لم يتبين من أوراق التحقيق ما يقتضي إدانته؛ حيث ما دوّن في القسيمة هو المتفق عليه، وأن الشاكي لم يكن موجودًا حين العقد؛ لأنه كان عسكريًّا بالجيش فلا يعلم شيئًا عن حقيقة الصداق[٢]	له جزاءات سابقة: إيقاف ثلاثة أشهر.

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ٢٠، صفحة ١٤٤.

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف: كود ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة ٢١، صفحة ١٤٤.

سادساً: الدراسة الأرشيفية لسجلات قرارات المأذونين

(١) التعريف بسجلات قرارات المأذونين

تعد سجلات قرارات المأذونين المحفوظة بدار الوثائق القومية سلسلة[١] لكل وحدة أرشيفية متكاملة[٢] من الوحدات التي وجدت بها، يبلغ عددها ثمانية عشر سجلاً، موزعة على ثلاث وحدات هي: (سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية، سجلات محكمة مديرية الغربية الشرعية، سجلات محكمة مصر الشرعية).

ولكن لا تُمَثِّل هذه السجلات العدد الحقيقي لسجلات قرارات المأذونين الصادرة عن هذه المحاكم أو باقي المحاكم الابتدائية الشرعية في أثناء مزاولتها نشاطها القضائي خلال فترة عملها، بل هى تمثل ما تبقى من سجلات تم ضمها وحفظها بدار الوثائق القومية، وتُرْجِع الباحثة ذلك إلى عدة عوامل، هي:

---

(١) سلسلة: قسم فرعي من متكاملة أرشيفية معرف ويتكون من عدد من المفردات ذات خاصية أو خصائص معروفة.

سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧ م، مادة ١٠٦.

(٢) المتكاملة الأرشيفية: كل أو مجموعة أشكال الوثائق (المتوسطة والصغيرة سواء كانت وثيقة مفردة أو سجلات أو محفظة أو دوسيه) التي نمت وتراكمت بواسطة شخص معين أو مؤسسة أو هيئة في أثناء ممارستها لنشاطها ووظائفها، أي نمت نموًا طبيعيًا نتيجة لنشاط ومعاملات تلك الجهة.

المرجع السابق: مادة ٤٦٠.

- حددت لائحة المأذونين الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ م اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية بالنظر في مسائل المأذونين [١]، ولكن بدراسة السجلات تبين أن أول سجل قرارات مأذونين بمحكمة مديرية طنطا الابتدائية يرجع إلى تاريخ (٢٨ شعبان ١٣٣٤هـ – ٢٩ يونية ١٩١٦م)[٢] أي بعد صدور اللائحة بحوالي سنة ونصف، وأول سجل لمحكمة بني سويف الابتدائية يرجع إلى تاريخ (٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٥هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٦م)[٣] أي بعد صدور اللائحة بحوالي إحدى عشرة سنة، وأول سجل لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يرجع إلى تاريخ (٦ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ – ١ نوفمبر ١٩٢٧م)[٤] أي بعد صدور اللائحة بحوالى اثنتي عشرة سنة.
- وجود فجوات تاريخية بين سجلات محكمة مصر الشرعية، مثل: الفجوة بين السجل كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧ وتاريخه (٦ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ/ ١ نوفمبر ١٩٢٧م – ١٦ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٩٢٨م) والسجل كود ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧ وتاريخه (٢٧ جماد الثانية ١٣٤٩هـ/١١ نوفمبر

---

(١) لائحة المأذونين الصادرة سنة ١٩١٥ م، مادة (٢- ٨ - ٣٦).

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا الشرعية: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣ .

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بني سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧.

١٩٣٠م- ١٢ ذو الحجة ١٣٥١هـ/٢٨ مارس ١٩٣٣م)، والتي تصل إلى نحو سنة، وبين السجل كود ١٠١٧-٠٠٧٠٢٧ وتاريخه (٢٧ جماد الثانية ١٣٤٩هـ/١١ نوفمبر ١٩٣٠م- ١٢ ذو الحجة ١٣٥١هـ/٢٨ مارس ١٩٣٣م) والسجل كود ١٠١٧-٠١٥٨٦٧ وتاريخه (١١ شعبان ١٣٥٥هـ/ ٢٧ أكتوبر ١٩٣٦م) والتي تصل إلى نحو سنتين ونصف، وليس من الممكن عدم صدور لجنة المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية لأي قرارات خلال هذه الفترات.

- عدم وجود أي سجلات لقرارات المأذونين في بعض سجلات المحاكم الابتدائية الشرعية المحفوظة بدار الوثائق القومية، مثل: "محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية – محكمة دمياط الابتدائية الشرعية – محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية – محكمة المنوفية الابتدائية الشرعية".
- وفيما يلي دراسة لسجلات قرارات المأذونين بكل وحدة من الوحدات الأرشيفية التي وجدت فيها:

أولاً- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية:

احتوت الوحدة الأرشيفية لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية على تسعة سجلات تتضمن ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين قرارًا أصدرته لجنة

المأذونين خلال ثلاث وعشرين سنة من ٢٨ شعبان ١٣٣٤هـ – ٢٩ يونية ١٩١٦م[١] إلى جمادى الأولى ١٣٥٨هـ – ١٩ يولية ١٩٣٩م[٢].

ثانيًا- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية:

احتوت الوحدة الأرشيفية لمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية على ستة سجلات تتضمن الف وسبعمائة وتسعة وسبعين قرارًا أصدرتها لجنة المأذونين خلال عشر سنوات تقريبًا من ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٥هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٦م[٣] إلى٢ ربيع الأول ١٣٥٥هـ – ٢٣ مايو ١٩٣٦م[٤].

ثالثًا- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية:

احتوت الوحدة الأرشيفية لمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية على ثلاثة سجلات تتضمن ستمائة واثنين وسبعين قرارًا أصدرته لجنة المأذونين خلال تسع سنوات تقريبًا من ٦ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ – ١ نوفمبر١٩٢٧م[٥] إلى ١١ رمضان ١٣٦٠هـ – ١٢ أكتوبر ١٩٤١م[٦].

---

(١) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا الشرعية: كود ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣ .

(٢) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية طنطا الشرعية: كود ٠٠١٠٧٦-١٠٣٣.

(٣) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بنى سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٢٨-١١٢١.

(٤) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مديرية بنى سويف الشرعية: كود ٠٠٢٥٣٣-١١٢١.

(٥) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: كود ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧.

(٦) دار الوثائق القومية: سجلات محكمة مصر الشرعية: ٠١٥٨٧٦-١٠١٧.

وعلى الرغم من وصول سجلات قرارات المأذونين ناقصة؛ فإن السجلات التي ضُمَّت إلى دار الوثائق حتى الآن تُعَدُّ سلاسل من الوحدات الأرشيفية التي وجدت فيها.

(٢) الوصف الأرشيفي لسجلات قرارات المأذونين

هو عملية بناء وإعداد وتجهيز أدوات البحث لوصف محتويات الأرشيف؛ لتسهيل الضبط والاطلاع على المحفوظات المقتناة [١].

ولتطبيق هذا التعريف على سجلات قرارات المأذونين تم إعداد:

أولاً- وصف أرشيفي على مستوى السلاسل محل الدراسة طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفى ISAD. واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف؛ وذلك لوصف السلاسل محل الدراسة والتعريف بمحتوياتها بشكل كامل ودقيق[٢].

---

(١) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، مادة ١٦٤.

(٢) عن التقنين الدولي العام للوصف الأرشيفي تدوا (ع) قد تم نشر النص الإنجليزى لهذه القواعد في مجلة المجلس الدولي للأرشيف بعنوان:

General Internaitonal Standard Archival Description ISAD (G) in Janus. No. 1 (Jan 1994) Paris. ICA, 1994, PP. 7-26.

ترجمة جمال الخولي ومراجعة محمد فتحي عبد الهادي في مجلة المكتبات والمعلومات. س١٥، ع ٣ يونيو ١٩٩٥، ص ص ٨٤-١٢٥.

سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية. التصنيف والفهرسة. مقال في مجلة المكتبات والمعلومات العربية س٢٣، ع٣ يوليو ٢٠٠٣، ص ص ٧٩-١٤٦.

ثانياً- وصف على مستوى السجل، وقد تم اختيار ستة عناصر من عناصر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي؛ لتتناسب مع السجلات الموصوفة، ولكي لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقات وصف السلسلة، بالإضافة إلى أن هذه العناصر تقدم لنا جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل سجل، وتؤدي إلى التعريف بالسجل ووصفه وصفًا دقيقًا.

أولاً- الوصف الأرشيفي على مستوى السلاسل

(أ) بطاقة وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية:

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط . أ /☆ / ١٠٣٣-٠٠١٠٦٨: ١٠٣٣-٠٠١٠٧٦[١].

العنوان: سجلات قرارات المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية.

التواريخ القصوى: ٢٨ شعبان ١٣٣٤هـ – ٢٩ يونيه ١٩١٦م.

١ جمادى الأولى ١٣٥٨هـ – ١٩ يولية ١٩٣٩م.

مستوى الوصف المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: عدد السجلات ٩.

عدد الوثائق ٣٦٥٠ وثيقة.

أبعاد السجلات ٤٠×٢٨.

مصدر الوثائق (المنشئ): محكمة طنطا الابتدائية الشرعية.

التاريخ الإداري للمنشئ: منذ عام (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م) رُتِّبَتْ المحاكم الشرعية على ثلاث درجات (١) محكمة عليا شرعية، (٢) محكمة

---

(١) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (ط . أ): محكمة طنطا الابتدائية، (☆) رمز السجل، (١٠٣٣-٠٠١٠٦٨: ١٠٣٣-٠٠١٠٧٦) أكواد استرجاع السجلات .

ابتدائية شرعية في كل مدينة، وتختص بالحكم الابتدائي في المواد التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية، وبالحكم النهائي في قضايا الاستئناف المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية، (٣) محاكم جزئية شرعية، وبداية من سنة ١٩٢٢م اتجه التخطيط إلى التوسع في المحاكم الابتدائية وفتح اعتماد لميزانية الحقانية لإنشاء محاكم ابتدائية جديدة، ولكن أُهمِل الأمر نتيجة تعطيل البرلمان ثم الأزمة المالية، وبين عامي ١٩٣٣م، ١٩٣٦م صدرت قرارات بانتقال دائرة شرعية من محكمة طنطا إلى شبين الكوم لعقد دورات شهرية فيها[١].

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق بالسجلات منذ سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م).

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قِبَل المنشئ: حُفظت بمقر المحكمة، ثم نُقلت إلى دار المحفوظات العمومية، ثم نُقلت إلى دار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول قرارات لجنة المأذونين الخاصة بلفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وحفظ الشكاوي التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وإيقاف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه، وضم أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وإحالة أعمال مأذونية لمأذونية أخرى، وإعادة

(١) لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١، ج ٢، ص ص ٥٠٣-٥٠٥.

مأذون إلى عمله بعد إثبات براءته، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، ورفض تعيين مأذون لعدم احتياج المأذونية لمأذون ثالث، وتعيين مأذون بدون امتحان، وحفظ أوراق تعيين مأذون، واستقالة مأذون من أعمال مأذونية محالة لتضررة، واستقالة مأذونين لكبرهم فى السن وعدم قدرتهم على العمل، وإعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته، ووقف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه، وفصل مأذون من وظيفته، واستقالة مأذون لمرضه، وتقسيم بندر طنطا بين مأذونيها العشرة، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى : " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظتْ حفظًا دائمًا.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: السجلات مرتبة ترتيبًا زمنيًّا، ورتبت الوثائق داخل السجلات ترتيبًا زمنيًّا وفقًا للسنة القضائية وداخل كل سنة قضائية يومًا بيوم وشهرًا بشهر وفقًا لتاريخ التسجيل، ورقمت ترقيمًا عدديًّا مسلسلاً في كل سنة قضائية.

الوضع القانوني: ضُمَّت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – خط النسخ.

الخصائص المادية: بعض السجلات بحالة جيدة، والبعض الآخر يحتاج إلى ترميم.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن: كود السجل، عنوانه، الفترة التاريخية.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: سجلات المحاكم الشرعية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: سجلات المأذونين بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الأسرة بوزارة العدل.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: بحث "سجلات قرارات المأذونين بدار الوثائق القومية – دراسة أرشيفية"- مجلة كلية الدراسات الإنسانية، يناير،٢٠١٨.

(ب): بطاقة وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية:

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ب.س /☆ /٠٠٢٥٢٨-١١٢١: ٠٠٢٥٣٣-١١٢١ [١].

العنوان: سجلات قرارات المأذونين بمحكمة بني سويف الابتدائية.

التواريخ القصوى: ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٥هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٦م.

٢ ربيع الأول ١٣٥٥هـ – ٢٣ مايو ١٩٣٦م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى ونوع المادة الموصوفة: عدد السجلات ٦

عدد الوثائق ١٧٨٩ وثيقة. أبعاد السجلات ٣٣× ٢١.

مصدر الوثائق (المنشئ): محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية.

التاريخ الإداري للمنشئ: منذ عام (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م) رُتِّبَتْ المحاكم الشرعية على ثلاث درجات(١) محكمة عليا شرعية، (٢) محكمة ابتدائية شرعية في كل مدينة، وتختص بالحكم الابتدائي في المواد التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية، وبالحكم النهائي في قضايا الاستئناف المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية، (٣) محاكم جزئية

---

(١) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (ب. س): محكمة بني سويف الابتدائية، (☆) رمز السجل, (٠٠٢٥٢٨-١١٢١: ٠٠٢٥٣٣-١١٢١) أكواد استرجاع السجلات .

شرعية، وبداية من سنة ١٩٢٢م اتجه التخطيط إلى التوسع في المحاكم الابتدائية خاصة في الأماكن المحتاجة إليها، وتم فتح اعتماد لميزانية الحقانية (العدل) لإنشاء محاكم ابتدائية جديدة، ولكن أُهمِل الأمر نتيجة تعطيل البرلمان ثم الأزمة المالية، ورأت الوزارة تقديم البديل في عام ١٩٣٣م، فقرر الوزير ندب هيئة محكمة بني سويف الابتدائية للانتقال إلى المنيا ثلاثة أيام متوالية في كل شهر للنظر في القضايا الكلية والاستئنافية ومواد التصرفات والمأذونين الخاصة بمراكز بني مزار وسمالوط والمنيا وأبي قرقاص، وأوضحت التجربة عيوب هذه الطريقة، وتقدم أعضاء النيابة والمحامون في المنيا بمذكرة إلى وزير الحقانية (العدل) يطلبون إنشاء محكمة بالمنيا(١).

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق بالسجلات منذ سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤مـ).

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قِبَل المنشئ: حُفِظَت بمقر محكمة بندر بني سويف للأحوال الشخصية والولاية على النفس ثم نُقِلت إلى دار الوثائق القومية سنة ١٩٨٧م(٢).

المصدر المباشر للاقتناء: محكمة بندر بني سويف للأحوال الشخصية والولاية على النفس.

---

(١) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ص ٥٠٣-٥٠٥.

(٢) خالد سيد مرزوق: مضابط وسجلات محكمة بني سويف الشرعية ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م- ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م دراسة أرشيفية دبلوماتية . - "أطروحة ماجستير". - جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الآداب، ١٩٩٥م، ص ٤٠٨.

المحتـوى الموضـوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول قرارات لجنة المأذونين الخاصة بلفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وإلغاء مأذونية وضم أعمالها لمأذونية أخرى، ورفض إعادة مأذون إلى عمله بعد فصله، واستقالة مأذون لعدم الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة أخرى، ورفض إنشاء مأذونيات جديدة، وحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاء، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، وعدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الخط وضبطه بالغش، واستقالات مأذونين " لظروف صحية "، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين هى : " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل"

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظتْ حفظًا دائمًا.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظـام الترتيـب: السجلات مرتبة ترتيبًا زمنيًّا، ورتبت الوثائق داخل السجلات ترتيبا زمنيًّا وفقًا للسنة القضائية وداخل كل سنة قضائية يومًا بيوم وشهرًا بشهر وفقًا لتاريخ التسجيل، ورقمت ترقيمًا عدديًّا مسلسلاً في كل سنة قضائية.

الوضع القانوني: ضُمَّت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – خط النسخ.

الخصائص المادية: السجلات بحالة جيدة.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن: كود السجل، عنوانه، الفترة التاريخية.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: سجلات المحاكم الشرعية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: سجلات المأذونين بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الأسرة بوزارة العدل.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: خالد سيد مرزوق: مضابط وسجلات محكمة بني سويف الشرعية ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م-١٣٧٥هـ/١٩٥٥م دراسة أرشيفية دبلوماتية . – "أطروحة ماجستير". – جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الآداب، ١٩٩٥م.

بحث "سجلات قرارات المأذونين بدار الوثائق القومية – دراسة أرشيفية"– مجلة كلية الدراسات الإنسانية، يناير، ٢٠١٨.

(ج): بطاقة وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية:

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ م. أ /☆/ ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧/٠٠٧٠٢٧-١٠١٧/ ٠١٥٨٧٦-١٠١٧[1].

العنوان: سجلات قرارات المأذونين.

التواريخ القصوى: ٦ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ – ١ نوفمبر ١٩٢٧م.

١١ رمضان ١٣٦٠هـ – ١٢ أكتوبر ١٩٤١م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى ونوع المادة الموصوفة : عدد السجلات ٣

عدد الوثائق: ٦٧٢ وثيقة.

أبعاد السجلات ٣٣×٢١

مصدر الوثائق (المنشئ): محكمة مصر الابتدائية الشرعية.

التاريخ الإداري للمنشئ: محكمة مصر الابتدائية الشرعية هي امتداد لمحكمة مصر الكبرى الشرعية، فمنذ عام (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م) رُتِبَت المحاكم الشرعية على ثلاث درجات (١) محكمة عليا شرعية، (٢) محكمة

---

(١) رمز الإرجاع: (ج.م.ع): جمهورية مصر العربية، (د . و): دار الوثائق القومية، (م. أ): محكمة مصر الابتدائية الشرعية، (☆) رمز السجل، ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧/٠٠٧٠٢٧-١٠١٧/ ٠١٥٨٧٦-١٠١٧ أكواد استرجاع السجلات .

ابتدائية شرعية في كل مدينة، وتختص بالحكم الابتدائي في المواد التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية، وبالحكم النهائي في قضايا الاستئناف المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية، (٣) محاكم جزئية شرعية[١].

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تدوين الوثائق بالسجلات منذ سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قِبَل المنشئ: حُفِظتْ بمقر المحكمة ثم نُقِلت إلى مُجَمَّع التحرير ثم نُقِلت إلى دار الوثائق القومية سنة ١٩٩٨م.

المصدر المباشر للاقتناء: مجمع التحرير.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاء، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، ورفض إعادة جزء من مأذونية تم فصلها وإضافتها لمأذونية أخرى، ونقل مأذون الخواص إلى مأذونية البيرقدار ومأذون البيرقدار إلى مأذونية الخواص، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وإخراج جزء من مأذونية وإضافتها لمأذونية أخرى، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

---

(١) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ص ٥٠٣-٥٠٤.

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظتْ حفظًا دائمًا.

تغيرات التراكم: انتهى العمل بها.

نظام الترتيب: السجلات مرتبة ترتيبًا زمنيًّا، ورُتِّبَتْ الوثائق داخل السجلات ترتيبًا زمنيًّا وفقًا للسنة القضائية وداخل كل سنة قضائية يومًا بيوم وشهرًا بشهر وفقًا لتاريخ التسجيل، ورقمت ترقيمًا عدديًّا مسلسلاً في كل سنة قضائية.

الوضع القانوني: ضُمَّت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرقعة – خط النسخ.

الخصائص المادية: السجلات بحالة جيدة، باستثناء السجل ٠١٥٨٧٦-١٠١٧ حالته سيئة جدًّا به آثار بقع مياه أدت إلى ضياع الكتابة في كثير من الوثائق، الصفحات ٢٧٥،٢،١:٣٣٨ مفقودة من السجل.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن كود السجل، وعنوانه، الفترة التاريخية.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: سجلات المحاكم الشرعية.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: سجلات المأذونين بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الأسرة بوزارة العدل.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: بحث "سجلات قرارات المأذونين بدار الوثائق القومية – دراسة أرشيفية"- **مجلة كلية الدراسات الإنسانية، يناير، ٢٠١٨.**

ثانياً- الوصف على مستوى السجل:

(أ) بطاقات وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية:

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.ا / ☆/ ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩١٦- ١٩٢٠ قضائية.

التواريخ القصوى: ٢٨ شعبان ١٣٣٤هـ – ٢٩ يونية ١٩١٦م.

١٦ صفر ١٣٣٧هـ – ٢٤ فبراير ١٩٢٠م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨

عدد الوثائق ٢٦٤ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ مكتوب (١٣٨) أبيض(٦٢).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بلفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاء تأديبيًا، وإيقاف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه، وضَمُّ أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وإحالة أعمال مأذونية لمأذونية أخرى، وإعادة مأذون إلى عمله بعد إثبات براءته، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل"، وحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً.

الخصائص المادية : السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٦٩-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٢١ -١٩٢٢ قضائية.

التواريخ القصوى: ٣ ربيع أول ١٣٤٠هـ - ٣ نوفمبر ١٩٢١م.

١٨ ربيع أول ١٣٤٢هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٢٣م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٦

عدد الوثائق ٣٥٣ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة، جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي : الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، وحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆ ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٥م (قضائية).

التواريخ القصوى: ٢٥ ربيع أول ١٣٤٢هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٣م.

٦ شعبان ١٣٤٣هـ – ١ مارس ١٩٢٥م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٦

عدد الوثائق ٣٩١ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ورفض تعيين مأذون لعدم احتياج المأذونية لمأذون ثالث، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم فى الامتحانات، وتعيين مأذون بدون امتحان، وحفظ أوراق تعيين مأذون، وتعيين مأذونين، واستقالة مأذون من أعمال مأذونية محالة لتضرره، واستقالة مأذونين لكبرهم فى السن وعدم قدرتهم على العمل، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر– الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الرابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٧١-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين جزء أول سنة ١٩٢٥- ١٩٢٦م قضائية.

التواريخ القصوى: ٦ شعبان ١٣٤٣هـ – ١ مايو ١٩٢٥م.

٢٩ محرم ١٣٤٥هـ – ١٠ أغسطس ١٩٢٦م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٩×٢٩

عدد الوثائق ٤٠٠ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم فى الامتحانات، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وإعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته، ووقف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الخامسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆ ٠٠١٠٧٢-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين جزء أول سنة ١٩٢٥- ١٩٢٦م قضائية.

التواريخ القصوى: ٦ صفر ١٣٤٥هـ – ١٥ أغسطس ١٩٢٦م.

٢٥ صفر ١٣٤٧هـ – ١٢ أغسطس ١٩٢٨م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٩ عدد الوثائق ١٩٣ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين هى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة السادسة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٧٣-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين جزء أول سنة ١٩٢٥- ١٩٢٦م قضائية.

التواريخ القصوى: ٢٥ صفر ١٣٤٥هـ – ١٣ أغسطس ١٩٢٨م.

٢٧ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ – ١٩ نوفمبر ١٩٢٩م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨

عدد الوثائق ٣١٩ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة السابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٧٤-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٢م قضائية.

التواريخ القصوى: ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ – ٩ نوفمبر ١٩٢٩م

١٦ رجب ١٣٥١هـ – ١٥ نوفمبر ١٩٣٢م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨
عدد الوثائق ٧٦٨ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وفصل مأذون من وظيفته، واستقالة مأذون لمرضه، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة سيئة، ويحتاج الى ترميم.

البطاقة الثامنة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣.

العنوان: سجل المأذونين سنة ١٩٣٢- ١٩٣٧م قضائية.

التواريخ القصوى: ١٦ رجب ١٣٥١هـ – ١٥ نوفمبر ١٩٣٢م.

١٧ محرم ١٣٥٦هـ – ٣٠ مارس ١٩٣٧م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٣٠
عدد الوثائق ٥٢٨ وثيقة.

عدد الصفحات: ٤٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة التاسعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ط.أ / ☆/ ٠٠١٠٧٦-١٠٣٣.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٣٧- ١٩٣٩م قضائية.

التواريخ القصوى: ١٧ محرم ١٣٥٦هـ – ٣٠ مارس ١٩٣٧م.

١ جمادى الأولى ١٣٥٨هـ – ١٩ يوليه ١٩٣٩م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٣٠ عدد الوثائق ٤٣٤ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتقسيم بندر طنطا بين مأذونيها العشرة، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: حالة السجل سيئة الغلاف منفصل عن السجل ويحتاج إلى ترميم.

(ب) بطاقات وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية:

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ب. س / ☆/ ٠٠٢٥٢٨-١١٢١.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٢٦: ١٩٢٨م قضائية.

التواريخ القصوى: ٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٥هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٦م

١١ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ – ٢٥ أكتوبر ١٩٢٨م

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٣× ٢١

عدد الوثائق ٣٦٤ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠: مكتوب (١٩٠). أبيض(١٠).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ب. س / ☆/ ٠٠٢٥٢٩-١١٢١.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٢٨- ١٩٣٠م قضائية.

التواريخ القصوى: ٢١ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ – ٤ نوفمبر ١٩٢٨م.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٩هـ – ٢٧ أغسطس ١٩٣٠م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٣×٢١

عدد الوثائق ٤٠٨ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠، مكتوب (٢٠٠)، أبيض(-).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى " الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ب.س / ☆ ٠٠٢٠٣٠-١١٢١.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٣٠- ١٩٣٢م قضائية.

التواريخ القصوى: ٣ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ – ٢٧ سبتمبر ١٩٣٠ م

٤ جمادى الآخرة ١٣٥١هـ – ٤ أكتوبر ١٩٣٢ م

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨
عدد الوثائق ٤٥٩ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة، مكتوب (١٩٧)، أبيض(٣).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاء، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، وإلغاء مأذونية وضَمُّ أعمالها لمأذونية أخرى، ورفض إعادة مأذون إلى عمله بعد فصله، واستقالة مأذون لعدم الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة أخرى، ورفض إنشاء مأذونيات جديدة، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل مفكك ويحتاج إلى تجليد.

البطاقة الرابعة

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ ب. س / ☆/ ٠٠٢٥٣١-١١٢١.

العنوان: الجزء الأول من سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٣٢-١٩٣٣م قضائية.

التواريخ القصوى: ٤ جمادى الآخرة ١٣٥١هـ – ٤ أكتوبر ١٩٣٢م.

٦ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ – ٢٦ سبتمبر ١٩٣٣م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨

عدد الوثائق ١٨٨ وثيقة.

عدد الصفحات: ١٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، وعدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الخط وضبطه بالغش، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الخامسة

رمز الإرجاع: ج. م.ع/ د.و/ ب. س / ☆/ ٠٠٢٥٣٢-١١٢١.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٣٣ – ١٩٣٤م قضائية.

التواريخ القصوى: ٦ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ – ٢٦ سبتمبر ١٩٣٣م.

٤ رجب ١٣٥٣هـ – ١٣ أكتوبر ١٩٣٤م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨
عدد الوثائق ١٧٣ وثيقة.

عدد الصفحات: ١٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، واستقالات مأذونين لظروف صحية، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة السادسة

رمز الإرجاع: ج. م.ع/ د.و/ ب. س / ☆ ٠٠٢٥٣٣-١١٢١.

العنوان: سجل قرارات المأذونين سنة ١٩٣٤- ١٩٣٦م قضائية.

التواريخ القصوى: ١١ رجب ١٣٥٣هـ – ٢٠ أكتوبر ١٩٣٤م.

٢ ربيع الأول ١٣٥٥هـ– ٢٣ مايو ١٩٣٦م

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٤٠×٢٨

عدد الوثائق: ١٩٧ وثيقة.

عدد الصفحات: ١٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وتعيين مأذونين، وعدم تعيين مأذونين لرسوبهم في الامتحانات، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

(ج): بطاقات وصف سجلات قرارات المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية

البطاقة الأولى

رمز الإرجاع: ج. م.ع/ د. و/ م. ١ / ☆ ٠٠٧٠٢٦-١٠١٧.

العنوان: سجل قرارات تأديب المأذونين سنة ١٩٢٧- ١٩٢٨م قضائية.

التواريخ القصوى: ٦ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ – ١ نوفمبر١٩٢٧م.

١ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ – ٣٠ أكتوبر ١٩٢٨م.

مستوى المادة الموضوعية: سجل.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٣×٢١

عدد الوثائق: ١٦٢ وثيقة.

عدد الصفحات: ٢٠٠ صفحة مكتوب (١٦٣)، أبيض(٣٧).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ م. ا/ ☆/ ٠٠٧٠٢٧-١٠١٧.

العنوان: سجل قرارات تأديب المأذونين سنة ١٩٣٠: ١٩٣٣م قضائية.

التواريخ القصوى: ٢٧ جماد الثانية ١٣٤٩هـ – ١١ نوفمبر ١٩٣٠م.

١٢ ذو الحجة ١٣٥١هـ – ٢٨ مارس ١٩٣٣م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٣×٢١

عدد الوثائق: ٣٢٨ وثيقة

عدد الصفحات: ٤٠٠ صفحة جميعها مكتوب.

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وإحالة أعمال مأذونية إلى مأذونية أخرى، ورفض إعادة جزء من مأذونية تم فصلها وإضافتها لمأذونية أخرى، ونقل مأذون الخواص إلى مأذونية البيرقدار ومأذون البيرقدار إلى مأذونية الخواص، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: السجل بحالة جيدة.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع: ج. م.ع/ د. و/ م. ا/ ☆/ ٠١٥٨٧٦-١٠١٧.

العنوان: جزء من سجل قيد قرارات المأذونين سنة ١٩٣٦: ١٩٤١م قضائية.

التواريخ القصوى: ١١ شعبان ١٣٥٥هـ – ٢٧ أكتوبر ١٩٣٦م.

١١ رمضان ١٣٦٠هـ – ١٢ أكتوبر ١٩٤١م.

مدى ونوع المادة الموصوفة: أبعاد السجل ٣٣×٢١
عدد الوثائق: ١٨٢ وثيقة.

عدد الصفحات: ٤٠٠ صفحة، مكتوب (٣٣٩)، أبيض(٦١).

المحتوى الموضوعي: الوثائق المدونة بالسجل تدور حول: قرارات لجنة المأذونين الخاصة بحفظ الشكاوى التي لم تثبت صحتها أو المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، ولفت نظر المأذونين في المخالفات التي لا تتطلب جزاءً، وإحالة أعمال مأذونية لمأذونية أخرى مؤقتًا لحين تعيين مأذون، وإخراج جزء من مأذونية وإضافتها لمأذونية أخرى، والجزاءات التأديبية للمخالفات التي كانت تقع من المأذونين وهى: "الإنذار – الوقف عن العمل من شهر إلى ستة أشهر – الفصل".

الخصائص المادية: حالة السجل سيئة جدًّا به آثار بقع مياه أدت إلى ضياع الكتابة في كثير من الوثائق، الصفحات ١،٢،٢٧٥:٣٣٨ مفقودة من السجل.

سابعاً: نشر نماذج من الوثائق المقيدة بسجلات قرارات المأذونين

جدول بالوثائق المنشورة

مسلسل	موضوع الوثيقة	التاريخ
١	وقف مأذون عن العمل ثلاثة أشهر.	٢ يوليه ١٩١٦م.
٢	إحالة أعمال مأذونية لمأذونية أخرى.	١٦ أكتوبر ١٩١٦م.
٣	إعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته.	٩ ديسمبر ١٩١٦م.
٤	وقف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه.	١٣ ديسمبر ١٩١٦م.
٥	فصل مأذون من وظيفته.	١٩ مايو ١٩١٧م.
٦	لفت نظر مأذون وعدم إدانته.	١٢ سبتمبر١٩١٧م.
٧	تعيين مأذون لناحية لمشيط بدون امتحان.	٢٥ نوفمبر ١٩٢٣م.
٨	حفظ شكوى ضد مأذون.	١١ مايو ١٩٢٤م.
٩	حفظ أوراق تعيين مأذون.	١٨ مايو ١٩٢٤م.
١٠	استقالة مأذون من أعمال مأذونية محالة لتضرره.	٢٥ مايو ١٩٢٤م.
١١	تعيين مأذون.	١٧ أغسطس ١٩٢٤م.
١٢	رفض تعيين مأذون لبندر أشمون لعدم احتياج المأذونية لمأذون ثالث.	٧ سبتمبر ١٩٢٤م.
١٣	إعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته.	١ نوفمبر ١٩٢٥م.
١٤	عدم إدانة مأذون والتنبيه عليه بدقة الالتفات فى عمله.	١٣ أكتوبر ١٩٢٩م
١٥	وقف مأذون عن العمل شهرين.	٤ ديسمبر ١٩٢٩م.
١٦	رفض إعادة مأذون إلى عمله بعد فصله .	٢٥ نوفمبر ١٩٣٠م

١٧	إلغاء مأذونية وضم أعمالها لمأذونية أخرى.	٧ أكتوبر ١٩٣٠م.
١٨	استقالة مأذون لمرضه.	٤ نوفمبر ١٩٣٠م.
١٩	استقالة مأذون لعدم الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة أخرى.	١٧ ابريل ١٩٣١م.
٢٠	فصل مأذون من وظيفته.	١٤ يونيه ١٩٣١م.
٢١	رفض إعادة جزء من مأذونية تم فصلها، وإضافتها لمأذونية أخرى.	٤ أكتوبر ١٩٣٢م.
٢٢	وقف مأذون عن العمل ستة أشهر.	٦ ديسمبر١٩٣٢م.
٢٣	عدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الخط وضبطه بالغش.	٢٠ ديسمبر ١٩٣٢م.
٢٤	عدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الحساب.	٢٠ ديسمبر ١٩٣٢م.
٢٥	عدم تعيين الشيخ عبدالله محمد فى مأذونية ناحية سنط لتفوق مرشح آخرعليه فى الدرجات.	٢٠ ديسمبر ١٩٣٢م.
٢٦	نقل مأذون الخواص إلى مأذونية البيرقدار ومأذون البيرقدار إلى مأذونية الخواص.	١٤ مارس ١٩٣٣م.
٢٧	استقالة مأذون لضعف نظره.	١٢ مايو ١٩٣٤م.
٢٨	إنذار مأذون.	١٦ أكتوبر ١٩٣٤م.
٢٩	إخراج جزء من مأذونية وإضافتها لمأذونية أخرى.	٢٧ أكتوبر ١٩٣٦م.
٣٠	تقسيم بندر طنطا بين مأذونيها العشرة.	٢١ مارس ١٩٣٨م.

الوثيقة الاولى

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة: ٥.

العنوان: وقف مأذون عن العمل ثلاثة أشهر.

التاريخ: ٢ رمضان ١٣٣٤هـ/ ٢ يوليه ١٩١٦م.

١- لجنة تأديب المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد ٢ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢ يوليه سنة ١٩١٦)
٢- برآسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى سلطان رئيس المحكمة وعضوية فضيلتى
٣- الشيخ محمود قاسم قاضى محكمة طنطا الجزئية والشيخ محمد ابراهيم الجداوى القاضى بالمحكمة وحضور
٤- على حسين عبد المتعال الكاتب
٥- قدمت الاوراق الواردة مع خطاب محكمة المحلة الكبرى الشرعية رقيم ٩ صفر سنة ١٣٣٤ (١٦ ديسمبر ١٩١٥)
٦- نمره ٢٣٥ بشأن ما نسب الى الشيخ محمود الغزالى المأذون بنصف أول أبشيس
٧- فتبين من التحقيق الذى عملته المحكمة المشار اليها مع هذا المأذون فى الشكاوى التى
٨- نسبت إليه بالعرائض المرفقة بالاوراق = أن موضوعها وأن لم يثبت ثبوتا كافيا ولكنه
٩- قد أخذ من أقوال من سئلوا فى ذلك التحقيق أن هذا الرجل طماع ويستعمل التدليس على
١٠- الأهالى ويطلب زائدا على الرسم بحجة أنه زاد إلى اثنين فى المائه وأن كان لا يتوقف

١١- فى نهو العمل المطلوب = والمحكمة الجزئية نظرا لعدم وجود سوابق له وما رآته من

١٢- عدم براءته مما نسب له رأت الاكتفاء بايقافه شهرا

١٣- اللجنة

١٤- حيث مما تقدم يرى أن هذا المأذون يستحق المؤاخذة على ما وقع منه ويحسن أن يأخذ عقابا

١٥- أشد مما رآته المحكمة الجزئية ليكون رادعا له

١٦- فلهذا

١٧- تقرر أيقافة ثلاثة شهور من تاريخ أعلانه بهذا القرار

١٨- سجل فى ٢ رمضان سنة ١٣٣٤ (٢ يوليه ١٩١٦)

رئيس اللجنة (إمضاء فورمة)

المراجع محمد ناجى الكاتب على حسين عبد المتعال

الوثيقة الثانية

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٦٨- ١٠٣٣، وثيقة: ٢٤.

العنوان: إحالة أعمال مأذونية لمأذونية أخرى.

التاريخ: ١٩ ذى الحجة ١٣٣٤هـ/ ١٦ أكتوبر ١٩١٦ م.

١- بلجنة انتخاب المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ رياسة صاحب

٢- الفضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى سلطان وعضوية فضيلتى الاستاذ الشيخ احمد هديب نائب المحكمة

٣- والشيخ محمد الجداوى القاضى بها وبحضور الشيخ محمد مصطفى الشاطر كاتب المحكمة

٤- قدمت الاوراق الوارده من الوزارة بالخطاب رقم ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٦ نمره ٥٦٣٥ بشأن

٥- طلب احالة مأذونتى بلشانه والحدود نهائيا على مأذون محلة مؤقتا وصار الاطلاع على ما هو مدون بالاوراق المشار اليها وحيث تبين لا احد

٦- بناحية الحدود يليق للمأذونية الآن وان عمده الحدود طلب احالة مأذونه الناحية على

٧- مأذون محله القصب ولا نرى مانعا فى ذلك فبنا عليه تقرر احالة مأذونه بلشبانه

٨- والحدود نهائيا على مأذون محله القصب

المسجل	المراجع	رئيس المحكمة
محمد الشاطر	(إمضاء فورمة)	مصطفى سلطان

الوثيقة الثالثة

المصدر: سجلات مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣،وثيقة ٤٢.

العنوان: إعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته.

التاريخ: ١٣ صفر ١٣٥٥هـ/ ٩ ديسمبر ١٩١٦م.

١- بالهيئة المتقدمة المنعقدة فى يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٣٣٥ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ وحضور مصطفى افندى سالم كاتب الجلسة

٢- قدمت الاوراق الواردة للمحكمة من محكمة تلا الشرعية بكتابها رقم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمره ١٥٣ المتعلقة

٣- بتحقيق ما نسب الى الشيخ عبد المجيد حسن الديب مأذون صفط جدام من كثرة تغيبة عن بلده

٤- مقر وظيفته وتبين من الاطلاع على محضر التحقيق المذكور رفع ضده قضيتان وحكم فيها

٥- لصالحه وشهدت مشايخ واعيان بلده امام المحكمة الجزئية بحسن سيره وسلوكه وبانه مستقيم

٦- وقد تعهد المأذون بعدم تغيبه الا بعذر ضرورى ويخطر المحكمة به وحيث ان المأذون المذكور

٧- سبق قررت المحكمة فى ١٦ مارس سنة ١٩١٦ وقفه مؤقتا الى ان يفصل فى القضية الاستئنافية المنظورة

٨- ضده بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية وقد وردت مكاتبة النيابة للمحكمة فى ٢ يوليو سنة ١٩٢٦ نمره ٢٣٦٧

٩- بالغاء الحكم المستأنف

١٠- فلذلك

١١- وبعد الاطلاع على الاوراق جميعها والمحضر المقدم من الاهالى بطلب عودة الماذون له المذكور لوظيفته

١٢- قررت اللجنة اعادة الشيخ عبد المجيد حسن الديب المذكور لوظيفته وابلاغ المحكمة الجزئية

١٣- ذلك وتسليمه الدفاتر ليباشر العمل فيها واخطار العمدة والاهالى ومن كانت محالا عليه

١٤- قبلا ذلك

رئيس اللجنة

(ختم)

الوثيقة الرابعة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا: كود: ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة: ٤٤.

العنوان: وقف مأذون عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه.

التاريخ: ١٧ صفر ١٣٣٥هـ/١٣ ديسمبر ١٩١٦م.

١- بالهيئة المتقدمة فى يوم الاربعاء ١٧ صفر سنة ١٣٣٥ / ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٦

٢- قدمت الاوراق الواردة مع خطاب نيابة طنطا الكلية الاهلية الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمره ٤٩٥٣ المختصة

٣- بالشيخ عبد الجواد السيد شماره مأذون ناحية كفر شماره مركز زفتى وتبين من خطاب نيابة زفتى

٤- ان هذا المأذون متهم فى تزوير بدفترى الزواج والطلاق عمليته حيث زوج المراة تدعى

٥- حسيبه عذب بدران بمطلقها ثلاثا واثبت فى دفتر الزواج بعد ذلك انه زوجها من شخص يدعى على حسين

٦- وقد اثبت طلاقها من هذا الاخر بعد ثمانية ايام من تاريخ الزواج ولما سألته المحكمة الشرعية فى الموضوع

٧- انكره وادعى أنها امراه أخرى زوجت برجل من الاغراب وبهذا السبب طمس ما كان مكتوبا والاختام

٨- وآثار المحو والتصليح فى الكتابة وكذلك الطمس وقد رأت النيابة الجزئية ايقاف المأذون حتى يتم التحقيق

٩- اللجنة

١٠- حيث لا نرى والحالة هذه مانعا من ايقاف هذا المأذون عن وظيفته الى اجل غير مسمى حتى تحقيق التهمة

١١- المنسوبة الى هذا المأذون ويظهر الحال فيها بواسطة الجهة التى تباشر تحقيقها

١٢- فلهذا

١٣- قررنا ايقاف ذلك المأذون عن عمل وظيفته الى أجل غير مسمى حتى يتم تحقيق هذه التهمة وتنظر

١٤- اللجنة أوراقها وما تم فيها

رئيس اللجنة

(ختم)

الوثيقة الخامسة

المصدر:سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٦٨- ١٠٣٣، وثيقة: ٥٠.

العنوان: فصل مأذون من وظيفته.

التاريخ: ٢٨ رجب ١٣٣٥هـ/ ١٩ مايو ١٩١٧.

١- بالهيئة المتقدم فى يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٣٣٥ / ١٩ مايو سنة ١٩١٧

٢- قدمت الاوراق الواردة مع خطاب الوزارة نمره ٢١٦٦ – ١٤/٦/٥٣ الرقيم ١٧ مايو سنة ١٩١٧ المختصة

٣- بامتناع الشيخ قطب محمد مأذون ناحية الحماد عن الاقامة فيها

٤- اللجنة

٥- حيث ان المأذون المذكور امتنع عن الاقامة فى بلد مأذونيته لاسباب لا تراها اللجنة مقبولة

٦- وحيث ان المادة (١٧) من لائحة المأذونين تقتضى بأن يتخذ له مقرا فيها وترى اللجنة رفته من وظيفته

٧- فلهذا

٨- قررنا رفت الشيخ قطف محمد المذكور من وظيفة المأذونية

رئيس اللجنة

(ختم)

الوثيقة السادسة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٦٨-١٠٣٣، وثيقة: ٥٦.

العنوان: لفت نظر مأذون وعدم إدانته.

التاريخ: ٢٥ ذى الحجة ١٣٣٥هـ/ ١٢ سبتمبر ١٩١٧م.

١- بلجنة تأديب المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٥ / ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧

٢- برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عليش رئيسها وعضوية صاحبى الفضيلة الاستاذين الشيخ سرور على

٣- نائبها والشيخ محمد عبد العظيم قاضى محكمة قويسنا المنتدب لتكمله الهيئة وبحضور الشيخ محمد ناجى كاتب الجلسة

٤- قدم كشف الملاحظات الوارد مع كتاب محكمة دسوق الشرعية المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣ نمره ١٣٩ المتعلق بالشيخ خدرجى

٥- جاويش المحال عليه مأذونيه ناحية القصابه وتبين من الاطلاع عليه ان هذا المأذون ارتكب أمور ترجع إلى التوثيق

٦- أولها عدم ذكر تابعيه الزوجين لاى دوله وثانيها عدم ذكر ما إذا كانت الزوجه وكلت فى العقد وقبض المهر

٧- أو فى أحدهما وثالثا وضع بعض الكلمات حشرا ورابعا طمس ختم الشاهدين فى العقد نمره ١٦ وقد رأت

٨- المحكمة الجزئية المشار اليها الاكتفاء بالتنبية عليه بملاحظة ذلك فى المستقبل

٩- اللجنة

١٠- حيث ما ارتكبه هذا المأذون أمر لا يستحق عليه عقوبه

١١- فلهذا قررنا عدم ادانه هذا المأذون المذكور

رئيس اللجنة

عبد الرحمن عليش

الوثيقة السابعة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة: ٦.

العنوان: تعيين مأذون لناحية لمشيط بدون امتحان.

التاريخ: ١٦ ربيع الثانى ١٣٤٢هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٩٢٣.

١- باللجنة المذكورة صدر القرار الآتى فى المادة نمره ٣٠٦ سنة ١٩٢٢ /١٩٢٣ الخاصة

٢- بتعين الشيخ عبد اللطيف الطنطاوى مأذونا لناحية لمشيط بدلا من

٣- مأذونها المتوفى فرج اسماعيل عرضت أوراقه فوجدت مستوفاه

٤- طبقا للائحة المأذونين واطلع على عدد الوقائع المصرية الموافق ضمن

٥- اوراقه فدل على ان هذا المنتخب من علماء الازهر الشريف اللجنة
٦- من حيث ان المنتخب المذكور حاصل على الشهادة المذكورة وعليه فلا ترى
٧- اللجنة مانعا من تعيينه مأذونا لناحية لمشيط المذكورة بدون اختبار
٨- لذلك قررت اللجنة تعيين الشيخ عبد اللطيف الطنطاوى مأذونا
٩- للمأذونية المذكورة بدلا من مأذونها المتوفى المذكور سجل فى ٢٧ /١١/ ٢٣

رئيس اللجنة
(ختم)

الوثيقة الثامنة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ١٠٣٣-٠٠١٠٧، وثيقة: ٦٤

العنوان: حفظ شكوى ضد مأذون.

التاريخ: ٧ شوال ١٣٤٢هـ / ١١ مايو ١٩٢٤م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية فى يوم الاحد ٧ شوال سنة ١٣٤٢
٢- ١١ مايو سنة ١٩٢٤ رئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكرى الصدقى رئيسها وعضوية
٣- حضرتى الفاضلين الشيخ عبد الحميد نصر الدين والشيخ حسان مطاوع من قضاتها وبحضور الشيخ
٤- احمد طلعت كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى القضية نمره ٦١ سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المرفوعة

٥- من اهالى واعيان براشيم مركز اشمون ضد الشيخ عبد الوهاب النقيب مأذون براشيم

٦- بشأن تأديب الوقائع قدمت شكوى من اهالى براشيم فى المأذون المذكور

٧- بانه مريض ومسن لا يستطيع العمل وان احد اولاده يقوم بعمله وقد حضر هذا المأذون

٨- امام اللجنة واستكتبه فوجدته قادرا على العمل كما ايدت ذلك محكمة اشمون الشرعية

٩- بخطابها رقم ١٩٢٤/٣/٣ نمره ٢٩١ واللجنة لهذا قررت عدم الالتفات لهذه الشكوى مع حفظها وسجل فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٤

المسجل	الرئيس
احمد طلعت	محمد بكرى

الوثيقة التاسعة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة: ٧٦.

العنوان: حفظ أوراق تعيين مأذون.

التاريخ: ١٤ شوال ١٣٤٢هـ/ ١٨ مايو ١٩٢٤م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد ١٤ شوال سنة ١٣٤٢

٢- ١٨ مايو سنة ١٩٢٤ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكرى الصدقى رئيسها وعضوية

٣- حضرتى الفاضلين الشيخ عبد الحميد نصر الدين والشيخ حامد مطاوع من قضاتها وبحضور الشيخ

٤- احمد طلعت كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة نمره ٢٢ سنة ١٩٢٣ /١٩٢٤

٥- المرفوعة من الشيخ محمد عبد الفتاح الخطيب بطلب تعيينه مأذونا للقسم الثالث

٦- من دسوق بدلا من الشيخ محمد محمد ابو المجد مأذونه المفصول الوقائع طلب الشيخ

٧- محمد عبد الفتاح الخطيب تعيينه مأذونا للقسم الثالث من بندر دسوق بدل مأذونه

٨- المفصول الشيخ محمد محمد أبو المجد وقدم أوراقه المطلوبه منه فتبين منها انه لا يحمل من

٩- الشهادات سوى الشهادة الاهلية من الازهر الشريف اللجنة من حيث

١٠- أن هذه المأذونية قد عين فيها اليوم الشيخ مصطفى مصطفى حموده أحد العلماء

١١- فلهذا قررت اللجنة حفظ هذه الاوراق نهائيا سجل فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

المسجل	الرئيس
احمد طلعت	محمد بكرى

الوثيقة العاشرة

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٠- ١٠٣٣، وثيقة: ٨٣.

العنوان: استقاله مأذون من أعمال مأذونية محالة عليه.

التاريخ: ٢١ شوال ١٣٤٢هـ / ٢٥ مايو ١٩٢٤م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد ٢١ شوال سنة ١٣٤٢ /٢٥ مايو

٢- سنة ١٩٢٤ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكرى الصدفى رئيسها وعضوية حضرتى

٣- الفاضلين الشيخ عبد الحميد نصر الدين حامد مطاوع من قضاتها وبحضور الشيخ احمد طلعت

٤- كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة نمره ٧٩ سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المرفوعة من

٥- الشيخ والى فرج مأذون عزبة شحاته ابو النجا مركز كفر الشيخ يطلب اقالته من مأذونيه

٦- ناحية ابو تماده المحالة عليه احالة دائمه الوقائع

٧- طلب الشيخ والى فرج مأذون عزبه

٨- شحاته ابو النجا مركز كفر الشيخ اقالته من مأذونيته الى تماده المحالة عليه احاله دايمه

٩- معتذرا بأن بين بلده وبين هذه الجهة المحالة عليه سبعة كيلو مترات برا ونحو كيلو متر

١٠- من طريق البحر الذى يكلفه مشاق السباحة مسافة خمسة اقصاب (ترعة القاصد)

١١- وقد حضر وابان ذلك وقال انه ليس ضده تحقيقات فيما يتعلق بأعمال المأذونية

١٢- اللجنة حيث ان الشيخ والى فرج مأذون عزبة شحاته ابو النجا تضرر من تكليفه بالعمل

١٣- فى مأذونيته ابو تماده المحاله عليه نهائيا للاسباب التى ذكرها واصر على طلب اقالته

١٤- فلهذا قررت اللجنة قبول استقالته منها وسجل فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٤

المسجل الرئيس

احمد طلعت محمد بكرى

الوثيقة الحادية عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة: ١٤٩.

العنوان: تعيين مأذون.

التاريخ: ١٧ أغسطس ١٩٢٤م.

١- قراربمحكمة طنطا الابتدائية في يوم الاحد ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٤

٢- برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكري رئيس المحكمة وعضوية

٣- حضرتي الفاضلين الشيخ عبد الحميد نصر الدين والشيخ حامد مطاوع

٤- من قضاتها صححت ورقة امتحان الشيخ بسيوني شحاته المنتخب

٥- لمأذونية دقميره مركز كفر الشيخ فوجد حائزا للدرجات

٦- الآتية ٣٢/٤٠ في الفقه ٢٨/٣٠ في النظام ٢٤/٣٠ في الحساب

٧- ٣٠/١٥ في الاملاء ٢٠/١٠ في الخط وعلى ذلك يكون ناجحا

٨- في جميع العلوم- فلهذا- قررت اللجنة تعيين الشيخ

٩- بسيوني شحاته مأذونا لناحية دقميره مركز كفر الشيخ

١٠-وسجل في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤

الرئيس المسجل

محمد بكرى (إمضاء فورمة)

الوثيقة الثانية عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٠-١٠٣٣، وثيقة: ١٦٢.

العنوان: رفض تعيين مأذون لبندر أشمون لعدم احتياج المأذونية لمأذون ثالث.

التاريخ: ٨ صفر ١٣٤٣هـ/٧ سبتمبر ١٩٢٤م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد

٢- ٨ صفر سنة ١٣٤٣/ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد البكرى

٣- الصدفى رئيسها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ احمد حمروش المنتدب

٤- والشيخ حامد مطاوع من قضاتها وبحضور الشيخ احمد طلعت كاتب الجلسة

٥- صدر القرار الآتى فى المادة نمره ١٩٨ سنة ٢٣- ١٩٢٤ المرفوعة من

٦- الشيخ عبد العظيم حسين زلايه بطلب تعيينه مأذونا ثالثا
٧- لبندر اشمون- الوقائع- اطلعت اللجنة على افادة محكمة
٨- اشمون الشرعية الرقيمة ١٠ يوليو سنة ١٩٢٤ نمره ١٥٢ والاوراق
٩- المرفقة بها المبين باحداها ان اشهادات الطلاق
١٠- فى اشمون ١٤٧ اشهادا فى السنة وان عقود الزواج
١١- ٤١٨ عقدا فى هذه السنة – اللجنة – من حيث أن تبين
١٢- ان اعمال المأذون المذكوره لا تحتاج الى تعيين مأذون
١٣- ثالث فلهذا قررت اللجنة عدم تعيين الشيخ عبد العظيم حسين
١٤- زلابيه مأذون ثالثا لأشمون وسجل فى ٩ من

الرئيس المسجل
محمد البكرى احمد طلعت

الوثيقة الثالثة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧١-١٠٣٣، وثيقة:٣.

العنوان: إعادة مأذون لوظيفته بعد إثبات براءته.

التاريخ: ١٤ ربيع الثانى ١٣٤٤هـ/١ نوفمبر ١٩٢٥م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية
٢- فى يوم الاحد ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ واول نوفمبر ١٩٢٥
٣- برياسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد العربى وعضوية
٤- الشيخ محمد ابو المجد والشيخ محمد مصطفى الشاطر من قضاتها
٥- وعضوية الشيخ محمد السعداوى كاتب الجلسة صدر القرار الآتى
٦- فى المادة نمره سنة ٢٤-١٩٢٥ المرفوعة من وزارة
٧- الحقانية بكتابها نمره ٧٦٣٢ المؤرخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥

٨- بشأن اعادة الشيخ محمود محمد حجازى الى مأذونيه

٩- كفر السودان مركز دسوق الوقائع رات الحقانية

١٠- بكتابها المذكور ان لا مانع لديها من اعادة الشيخ

١١- محمود حجازى الى ماذونيته المذكوره للاسباب المبينه

١٢- به واطلعت الهيئة عليه وعلى القرار الصادر من الوزارة

١٣- تاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥ المبلغة للمحكمة نمره ١١٢٩ القاضى ذلك

١٤- القرار بفصل الشيخ محمود المذكور من المأذونيه

١٥- المشار اليها لارتكابه امور لا دخل لها فى اعمال

١٦- وظيفته اللجنة: من حيث انه ظهر براءه المأذون

١٧- مما نسب اليه مما كان سببا فى فصله من المأذونيه ومن

١٨- حيث ان الوزارة رات ان لا مانع من اعادته

١٩- الى المأذونيه المذكورة فلهذا قررت اللجنة

٢٠- اعادة الشيخ محمد حجازى الى ماذونيه كفر السودان

٢١- مركز دسوق

المسجل رئيس اللجنة

السداوى محمد العربى

الوثيقة الرابعة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٢٩-١١٢١، وثيقة: ٢٥٩.

العنوان: عدم ادانة مأذون والتنبية عليه بدقة الالتفات فى عمله.

التاريخ: ١٠ جمادى الاول ١٣٤٨هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في يوم الاحد ١٠ جمادى الأول سنة ١٣٤٨ / ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩م

٢- برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم بخيت رئيسها وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ عبد الفتاح القاضي

٣- والشيخ حامد مصطفى من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الحليم الصرفي كاتب الجلسة صدر القرار الأتي في المادة رقم

٤- ٢٢٦ لسنة ١٩٢٨- ١٩٢٩ مأذونين المرفوعة من محكمة بني سويف الجزئية الشرعية ضد الشيخ سعد احمد سعد ماذون ناحية

٥- الكوم الأحمر بشأن ما لوحظ عليه (الموضوع) اثبت المأذون بالدفتر ٢١١٩/٥٩٤ ان الطلاق فى الاشهادات

٦- ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠ بائنة مع انه رجعي واعتذر بجهل القانون الجديد ورات المحكمة انه مدين ولكن

٧- يلتمس له العذر في الخطأ لوقوع اكثر المأذونين فيه وتبين ان لا سوابق له (اللجنة) من حيث ان ما وقع

٨- من المأذون قد اعتذر عنه بما ترى اللجنة قبوله وترى عدم ادانته والتنبيه عليه بدقة الالتفات في عمله بعد ان

٩- تبين ان لا سوابق له لهذا قررنا عدم ادانة هذا المأذون والتنبيه عليه بدقة الالتفات في عمله

المسجل	المراجع	رئيس اللجنة
الصرفى	(إمضاء فورمة	(ختم)

الوثيقة الخامسة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٢٩- ١١٢١، وثيقة:١٩.

العنوان: وقف مأذون عن العمل شهرين.

التاريخ: ٣ رجب ١٣٤٨هـ / ٤ ديسمبر ١٩٢٩م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في يوم الاربعاء ٣ رجب سنة ١٣٤٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ برئاسة حضرة صاحب

٢- الفضيلة الشيخ محمود مصطفى خفاجي رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ عبد الفتاح القاضي والشيخ علي شاكر من قضائها

٣- وبحضور الشيخ احمد عطيه كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في المادة نمره ١ مأذونين سنة ١٩٢٩/ ١٩٣٠ المرفوعة من محكمة الفيوم الشرعية

٤- ضد الشيخ مالك حسن مأذون العدوة بشأن ما لوحظ عليه بالآتي (الموضوع) لوحظ على هذا المأذون بدفتر الطلاق عاليه ما يأتي(١)

٥- انه بالاشهاد نمرة ٦ شرط على الكلمات الدالة على البينونة ثم الغى هذه الشرطات باخر الاشهاد ووجد بها والاشهاد ورقة ملصقة على

٦- الهامش امام الكلمات المؤشر عليها ويرى بالوجه الاخر لهذه الورقة ان تحتها كلمات مشطوبة شطبا مشوهها (٢) ان بالاشهاد ٨

٧- الغى الكلمات المقيدة للبينونة وصححها بما يفيد الطلاق الرجعي (٣) انه بالاشهاد نمره ١٠ صحح فى كلمة على فى السطر الثاني (٤) انه

٨- بالاشهاد ١٦ صحح في كلمتي (بقوله لها) في السطر الثامن (٥) انه بالاشهاد نمره ٢٢ اعادة فى الكلمات (بقوله لها انت) فى

٩- السطر التاسع (٦) انه اخر تقديمه للتفتيش ثمانية اشهر واجاب عن ذلك بما لا يقنع واطلعت اللجنة على اوراق التحقيق

١٠- ودفتر الطلاق موضوع الملاحظات ولاحظت اللجنة انه بالاشهاد نمره ٢٧ الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ اغفل تطبيق القانون الجديد

١١- الخاص بالطلاق واجاب عن ذلك بانه اثبته كما فهمه من المنشور الجديد وحضر امام اللجنة وصمم على اقواله بالمحكمة الجزئية

١٢- وتبين انه انذر في سنة ١٩١٦ وثلاث مرات في سنة ١٩١٧ لمخالفات وفي يناير سنة ١٩١٨ لملاحظات وأوقف شهرا في يونيه سنة ١٩١٨ لمخالفات وانذر

١٣- في فبرايرسنة ١٩٢٤ لتقصيره في التوثيق واوقف شهرا في ديسمبر سنة ١٩٢٥ لملاحظات وشهرا في فبراير سنة ١٩٢٦ لتساهله في معرفة اسم المطلقة

١٤- وتقصيره في عدم اخطاره المحكمة بعد علمه بذلك وتمكينه غيره من كتابه برانية اشهاد الطلاق وشهرا في مارس سنة ١٩٢٦ لتدوينه الكفالة

١٥- في عقد الزواج بدون حضور الكفيل مكتفا بارسال خطاب منه إليه مع ارسال الختم وشهرين في يناير سنة ١٩٢٨ لتمكينه غيره من

١٦- كتابة البرانيتين وحصول خطاء في احداهما (اللجنة) من حيث ان مجموع ما لوحظ على المأذون يدل على عدم دقته في عمله وجهله

١٧- بالواجب عليه وما اعتذر به لا يخليه من المسئولية وبعد الاطلاع على سوابقه نرى عقابه بالآتى (لهذا) قررنا وقف المأذون

١٨- المذكور شهرين اثنين من تاريخ التنفيذ عليه .

مسجل	روجع	رئيس الجلسة
احمد عطية	(إمضاء فورمة)	(ختم)

الوثيقة السادسة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣٠-١١٢١، وثيقة: ١٧.

العنوان: رفض إعادة مأذون إلى عمله بعد فصله.

التاريخ: ٤ رجب ١٣٤٩هـ / ٢٥ نوفمبر ١٩٣٠م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء ٤ رجب

٢- سنة ١٣٤٩ / ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ برياسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد خالد وعضوية

٣- حضرتى الفاضلين الشيخ فرج محمد غيث والشيخ محمد ابو المعاطى الزينى من قضائها وبحضور

٤- السيد خليفة ابراهيم دقيقة كاتب الجلسة (صدر) القرار الآتى فى المادة رقم ١٠ سنة ١٩٣٠

٥- سنة ١٩٣١ المرفوعة من اهالى ناحية طوخ الخيل مركز المنيا بشان اعاده الشيخ محمد محمد

٦- لماذونية الناحية المذكورة (الموضوع) طلب اهالى ناحية طوخ الخيل مركز المنيا اعاده

٧- الشيخ محمد محمد خليفه لماذونية بلدهم لما يعهدونه فيه من الكفاءه والاستقامة وبالرجوع الى

٨- المادة رقم ٨ سنة ٢٩/٣٠ تبين ان الشيخ محمد محمد خليفه فصل من الماذونيه بقرار من اللجنة

٩- ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وصدقت الوزارة على ذلك بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ نمره ١٩٩٧ لمباشرته

١٠- عقد زواج حميده بنت على قاسم المتوفى عنها زوجها السابق واثبت بالعقد انها بكر

١١- وثبت من التحقيق الذى عمل فى هذه المادة ادانه المأذون المذكور(اللجنة)

١٢- من حيث ان اللجنة قررت فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ فى المادة نمره ٨ سنة ٢٩/٣٠ فصل هذا المأذون

١٣- لما نسب اليه وصدقت الوزارة على ذلك بكتابها المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومن حيث انه

١٤- لا وجه لاعادته ثانيا بعد قرار الفصل والتصديق عليه من الوزارة ومن حيث ان

١٥- السبب الذى من اجله فصل من وظيفته لا يجعله اهلا لتولى هذه الوظيفة ومن

١٦- حيث انه والحالة هذه ترى اللجنة رفض طلب اعادته ثانيا (لذلك) قررت

١٧- اللجنة رفض طلب اعاده الشيخ محمد محمد خليفه لمأذونيته طوخ الخيل مركز المنيا

المسجل	المراجع	رئيس اللجنة
(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)	محمد خالد

الوثيقة السابعة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣٠-١١٢١، وثيقة: ١٢٧.

العنوان: إلغاء مأذونية وضم أعمالها لمأذونية أخرى.

التاريخ: ١٥ جمادى الاولى ١٣٤٩هـ/٧ أكتوبر ١٩٣٠م.

١- باللجنة المنعقدة بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٩
٢- ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن السيد وعضوية حضرتى الفاضلين
٣- الشيخ حامد مطاوع والشيخ على احمد عطا من قضاتها وبحضور الروبى احمد الروبى كاتب
٤- الجلسة صدر القرار الاتى فى المادة نمره ١٥٧ سنة ١٩٣٠/٢٩ مأذونين المرفوعة من اهالى
٥- ناحية بنى هارون مركز ومديرية بنى سويف ضد الشيخ محمد خليل خضر مأذونها بشان الاكتفاء
٦- بمأذون واحد لبلدهم (الموضوع) ناحية بنى هارون مركز ومديرية بنى سويف كان بها مأذونيتان
٧- توفى أحد ماذونيها الشيخ هلال متولى فطلب العمدة والمشايخ وبعض الاهالى الاكتفاء بمأذونها
٨- الثانى الشيخ محمد خليل خضر لكفائته وصغر الناحية المذكورة وعدم الحاجة لترشيح مأذون آخر
٩- بدل المتوفى وعمل محضر ادارى بذلك من اهالى القسم الذى توفى مأذونه المذكور ورد بكتاب

١٠- مركز بنى سويف نمر ١٣٤ فى ١٩٣٠/٩/١٧ ودلت التحريات الواردة بكتاب مركز بنى سويف

١١- نمر ١٢٢ فى ١٩٣٠/٧/١٥ وبكتاب محكمة بنى سويف الجزئية الشرعية نمره ٨٩ فى ١٩٣٠/٧/١٧

١٢- على ان عدد سكان هذه الناحية ٣٢٣٦ نسمة وان عدد عقود الزواج بها فى الثلاث سنوات الماضية

١٣- ١١٩ عقدا وان اشهادات الطلاق بها فى المدة المذكورة ٤٥ اشهادا اللجنة من حيث

١٤- ان عمدة ومشايخ واهالى الناحية المذكورة طلبوا بطلبهم ما ذكر وعمل محضر ادارى من

١٥- اهالى القسم الذى توفى مأذونه بالاكتفاء بالمأذون الموجود وعدم رغبتهم فى تعيين غيره

١٦- ومن حيث انه تبين ان عدد عقود الزواج واشهادات الطلاق فى الثلاث سنوات الماضية

١٧- هو ما ذكر فتكون عقود الزواج فى السنه الواحده (٣٩) عقدا تقريبا واشهادات الطلاق بها

١٨- ١٥ اشهادا فيها وهذا العمل تكفية مأذون واحد فلا حاجة الى تعيين مأذون آخر خصوصا وقد

١٩- طلب الاهالى ما ذكر (لذلك) قررنا الغاء مأذونية القسم الذى توفى مأذونه الشيخ هلال متولى

٢٠- بناحية بنى هرون وجعل بلده بنى هرون جميعها مأذونيه واحدة والاكتفاء بمأذونها الحالى

٢١- الشيخ محمد خليل خضر لمباشرة جميع اعمال البلد المذكورة المتعلقة بالمأذونية

المسجل	المراجع	الرئيس
(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)

الوثيقة الثامنة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود:٠٠١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة:١.

العنوان: استقاله مأذون لمرضه.

التاريخ: ١٣ جمادى الآخره ١٣٤٩هـ/ ٤ نوفمبر ١٩٣٠م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية يوم الثلاثاء
٢- ١٣ جمادى الآخره سنة ١٣٤٩ – ٤ نوفمبر ١٩٣٠ برئاسة حضره
٣- صاحب الفضيلة الشيخ محمد المغربى نائب المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين
٤- الشيخ عبد الفتاح القاضى والشيخ محمد سلطان من قضائها وبحضور
٥- الشيخ محمد ابو الفضل كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة
٦- رقم ٣٢٥ سنة ٢٩-٣٠ المرفوعة من محكمة دسوق الشرعية
٧- ضد الشيخ محمد بسيونى الخطيب مأذون منيه جناحه الوقائع
٨- اطلعت اللجنة على كتاب محكمة دسوق الشرعية رقم ٢٥٣ وعلى
٩- كتاب مفتش صحة بسيون رقم ١٢٩٨ المتضمن ان المأذون
١٠- المذكور فاقد البصر بالعينين ولا يصلح للخدمه وقد حضر
١١- المأذون امام اللجنة وقال ان عينى السليمة مريضه
١٢- والحكيم اعطانى اجازة فى هذين اليومين لمدة شهرين وانى
١٣- كنت قدمت اجازة للمحكمة لمدة شهر ثم لمدة شهرين
١٤- وسلمت الدفاتر للمحكمة منذ ستة شهور والبلد محاله على

١٥- محله دياى وتبين للجنة من حاله انه لا يبصر وطلب المأذون
١٦- من اللجنة اقالته من المأذونيه لمرضه وسوء حالته اللجنة
١٧- من حيث انه تبين من تقرير كشف مفتش صحة دسوق ان المأذون
١٨- فاقد البصر بالعينين ولا يصلح للخدمه ومن حيث انه اعطيت
١٩- للمأذون مدة كبيرة تربو على ستة اشهر ليعالج نفسه
٢٠- ولم تتحسن حالته ومن حيث انه طلب بعد ذلك من اللجنة
٢١- اقالته من المأذونيه لمرضه ومن حيث انه والحالة هذه لا ترى
٢٢- اللجنة مانعا من قبول استقالته فلهذا قررنا قبول استقاله
٢٣- الشيخ محمد بسيونى الخطيب مأذون منيه جناجه مركز دسوق
٢٤- وفصله من المأذونيه

المسجل	المراجع	رئيس اللجنة
محمد ابو الفضل	(إمضاء فورمة)	محمد المغربى

الوثيقة التاسعة عشر

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣٠-١١٢١، وثيقة: ١١٥.

العنوان: استقاله مأذون لعدم الجمع بين وظيفة المأذونية ووظيفة أخرى.

التاريخ: ١٩ ذى القعدة ١٣٤٩هـ/ ١٧ ابريل ١٩٣١م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٩
٢- ١٧ ابريل سنة ١٩٣١ برياسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ على عبد الوهاب نائب المحكمة وعضوية حضرتى

٣- الفاضلين الشيخ محمد خالد ناجى والشيخ فرج محمد غيث من قضاتها وبحضور الشيخ خليفه أبو وفيقة كاتب الجلسة

٤- صدر القرار الآتى فى المادة رقم ١٠١ سنة ١٩٣٠-١٩٣١ المرفوعة من الشيخ عبد الجواد فرج مأذون

٥- الحمدية "الموضوع" قدم المأذون المذكور عريضة لمحكمة اطسا الشرعية تتضمن طلب قبول استقالته

٦- من وظيفته لانه مدرس باحدى المدارس الالزامية ووزارة المعارف اصدرت منشورا بأنه لا يصح

٧- لأى شخص ان يجمع بين وظيفتين حكوميتين وانه كلف بتقديم الاستقالة والمحكمة أفادت بكتابها

٨- رقم ٥٠٧ المؤرخ ١٩٣١/٣/٢١ بأنه لم يكن عليه تحقيقات بالمحكمة "اللجنة" من حيث ان

٩- المأذون طلب قبول استقالته للاسباب التى وضحها بطلبه ومن حيث ان اللجنة لا ترى مانعاً من قبولها

١٠- وترى فصله من وظيفته "لذلك" قررت اللحنة قبول الاستقالة وفصله من وظيفه المأذونية لذلك

المراجع رئيس المحكمة

مصطفى عبد العال (إمضاء فورمة)

الوثيقة العشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٤-١٠٣٣، وثيقة: ١٢٧.

العنوان: فصل مأذون من وظيفتة.

التاريخ: ٢٧ محرم ١٣٥٠هـ/ ١٤ يونيه ١٩٣١م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم
٢- الاحد ٢٧ محرم سنة ١٣٥٠ (١٤ يونيه ١٩٣١) برئاسة حضره
٣- صاحب الفضيلة الشيخ محمد نعمان الجارم نائبها وعضوية حضرتها
٤- الفاضلين الشيخ عبد الفتاح القاضى والشيخ محمد سلطان من قضاتها
٥- وبحضور الشيخ محمد صالح كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة
٦- رقم ١١٠ سنة ٢٦-١٩٢٧ المرفوعة من محكمة كفر الزيات الشرعية
٧- بطلب استقالة الشيخ سعد ابراهيم جيزو مأذون بالحماسة
٨- التابعة لمركز كفر الزيات الوقائع اطلعت اللجنة على اوراق
٩- هذه المادة والمكاتبات الخاصة بهذا المأذون اللجنة
١٠- بما انه ثبت من الاوراق وجواب نيابة طنطا الكلية
١١- نمره ٢٣٣٦ الرقيم ١٩٣١/٤/١٨ أن المأذون المذكور اتهم بأنه
١٢- اشترك مع آخرين فى ضرب شخص ضربا اقضى الى موته
١٣- وثبت ادانته وحكم عليه من اجل ذلك بالسجن ثلاث
١٤- سنوات وترى اللجنة لهذا رفته ولذا قررنا فصل
١٥- الشيخ سعد ابراهيم جيزو من مأذونيه (بار الحمام) التابعة لمركز
١٦- كفر الزيات لانه اشترك مع آخرين فى ضرب شخص ضربا
١٧- اقضى الى موته وحكم عليه بالسجن كذلك

المسجل	المراجع	الرئيس
محمد صالح	(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)

الوثيقة الحادية والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مصر الشرعية، كود: ٢٧-٠٠٧٠-١٠١٧، وثيقة: ١٣٠.

العنوان: رفض أعادة جزء من مأذونية تم فصلها وأضافتها لمأذونية أخرى.

التاريخ: ٤ جمادى الثانى ١٣٥١هـ/ ٤ أكتوبر ١٩٣٢م.

١- بالجلسة المنعقدة علنًا بمحكمة مصر الابتدائية
٢- الشرعية في يوم الثلاثاء ٤ جمادى الثانى سنة ١٣٥١
٣- ٤ أكتوبر ١٩٣٢ برياسة حضرة صاحب الفضيلة
٤- الشيخ عبد الفتاح القاضي وعضوية حضرتي
٥- الفاضلين الشيخ احمد المولد والشيخ محمد
٦- فتوح حلاوه من قضاتها وبحضور
٧- يوسف افندي حيدر كاتب الجلسة صدر القرار
٨- الآتي في المادة رقم ١٤٣ سنة ١٩٣١ سنة ١٩٣٢
٩- المرفوعة من الشيخ عبد الخالق وهبه المأذون
١٠- بقسم الوايلي بشأن شكوى الوقائع
١١- قدم الشيخ عبد الخالق وهبة عريضة لهذه
١٢- المحكمة في ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٢ تضمنت ان جهة حدائق
١٣- القبة كانت داخلة في دائرة اختصاصه
١٤- ولجنة المأذونين فصلتها من مأذونيته
١٥- والحقتها بمأذونية الشيخ علي منصور المأذون
١٦- بقسم الوايلي وقد اطلعت اللجنة عليها وعلى
١٧- المعلومات الخاصة بشكواه المدونة بملف

١٨- المادة ٢٠٥ سنة ٢٧ سنة ١٩٢٨ مأذونين فوجدت
١٩- ان اللجنة اصدرت قرارها بتاريخ ٢٣ ابريل
٢٠- سنة ١٩٢٩ في المادة المذكورة بفصل تلك الجهة
٢١- والحاقها بمأذونية الشيخ علي منصور لاسباب
٢٢- منها حصول التناسب نوعا ما بين بعض
٢٣- المأذونين والبعض الاخر في العمل ولان
٢٤- مأذونية الشاكي كانت اكثر عملا من باقي المأذونيات
٢٥- الاخرى بدائرة القسم وقد بنى قرارها على
٢٦- محضر انتخاب من اهالي الجهة للمأذون المنضمة
٢٧- اليه وقد صدَّقت الوزارة على ذلك بما ورد
٢٨- منها في ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩ بنمرة ٥١٨٣ اللجنة
٢٩- بعد الاطلاع على الاوراق المداولة
٣٠- من حيث ان الطالب يشكو من فصل جزء
٣١- من مأذونيته ويطلب اعادة هذا الجزء
٣٢- اليه وقد تبين ان اللجنة قد فصلته بناء
٣٣- على الاسباب المذكورة وصدقت الوزارة
٣٤- على ذلك القرار فلا ترى اللجنة اعادة
٣٥- النظر فيه لهذا قررنا رفض طلب
٣٦- الشيخ عبد الخالق وهبه سجل فى ١١ منه

المسجل	المراجع	نائب المحكمة
(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)

الوثيقة الثانية والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة: ٢٠.

العنوان: وقف مأذون عن العمل ستة أشهر.

التاريخ: ٨ شعبان ١٣٥١هـ/ ٦ ديسمبر ١٩٣٢ م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٣٥١

٢- ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد السيد عتيق رئيسها وعضوية

٣- حضرتى الفاضلين الشيخ علام نصار والشيخ محمد بك كان من قضائها وحضور الشيخ محمود

٤- عبد الجواد كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة رقم ٥ سنة ١٩٣٣/٣٢ المرفوعة من

٥- محكمة طنطا الجزئية ضد الشيخ عبد العزيز الشرقاوى مأذون قسم تاسع بندر

٦- طنطا "الوقائع" المذكور اخطر المحكمة بشكوى قضت انه ادعى لمباشره عقد

٧- زواج موسى كامل موسى بمن تدعى رشيده حافظ وبعد ان أجرى عقد الزواج

٨- اتضح له ان الزوج مسيحى والزوجة مسلمه وانه موظف كونستبل ولم يرخص

٩- له بالزواج من الحكمدارية كما انه تعدى دائرة اختصاصه وعقد عقود زواج

١٠- وأطلعت اللجنة على التحقيق الواردين من المحكمة المذكورة وعلى اجابه المأذون

١١- الذى حضر امام اللجنة وصمم على اجابته المدونة بالمحضر والتحقيق المذكورين

١٢- وله من السوابق ثلاث انذارات "اللجنة" من حيث انه تبين ان المأذون

١٣- المذكور قصر تقصيرا فاحشا فى عدم تحريه الموانع الشرعية والنظاميه

١٤- مما ادى به الى الوقوع فى تزوج مسيحى بمسلمة علاوة على انه كونستبل

١٥- لم يرخص له بالزواج من الحكمدارية ومن حيث انه ثبت عليه باعترافه انه

١٦- تعدى دائره اختصاصه وعقد عقود الزواج المذكورة وما اعتذر

١٧- به لا يخليه من المسئولية "لهذا" قررنا وقف المأذون المذكور

١٨- ستة أشهر عن عمله من حين التنفيذ عليه

رئيس اللجنة	المراجع	المسجل
محمد السيد	(إمضاء فورمة)	محمد عبد الجواد

الوثيقة الثالثة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة: ٢٧.

العنوان: عدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الخط وضبطه بالغش.

التاريخ: ٢٢ شعبان ١٣٥١هـ ١ ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان سنة ١٣٥١هـ الموافق

٢- ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢م برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد سليمان العبد نائب المحكمة وعضوية حضرتي

٣- الفاضلين الشيخ محمد الجزيري والشيخ ابراهيم الرفاعي من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الغفار محسن كاتب اللجنة

٤- نظرت اوراق الشيخ احمد وداعه المنتخب لمأذونية ناحية الشنادبه مركز بني سويف

٥- التي خلت بفصل مأذونها فتبين ان اوراق انتخابه ناقصة وقد امتحن طبقا للائحة المأذونين

٦- ومنشور الوزارة نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١ فوجد مستحقا للدرجات الآتية: ٣٤/٤٠ فقه١٥/٣٠نظام ١٨/٣٠ املاء

٧- ٥/٢٠ خط ومن حيث ان المرشح المذكور سقط في الخط وتقرر الغاء امتحانه في الفقه لضبط ورقة

٨- معه يستعين بها وله مزاحم نجح وتقرر تعيينه (لهذا) قررنا عدم تعيينه مأذونا للناحية المذكورة .

المسجل	المراجع	الرئيس
مصطفى	(إمضاء فورمه)	(ختم)

الوثيقة الرابعة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود:٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة:٢٨

العنوان:عدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الحساب.

التاريخ:٢٢شعبان ١٣٥١هـ / ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان سنة ١٣٥١هـ

٢- الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢م برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد سليمان العبد نائب المحكمة وعضوية

٣- حضرتي الفاضلين الشيخ محمد الجزيري والشيخ ابراهيم الرفاعي من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الغفار محسن

٤- كاتب اللجنة نظرت اوراق الشيخ محمود محمد رستم المنتخب لمأذونية ناحية بني خالد مركز سمالوط

٥- التي تقرر انشاء مأذونية بها بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢م فتبين ان اوراق انتخابه تامة وقد

٦- امتحن في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢م طبقا للائحة المأذونين ومنشور الوزارة نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١ فوجد مستحقا

٧- للدرجات الآتية: ٤٠/٢١ فقه ٣٠/١٧ نظام ٣٠/٤ حساب ٣٠/١٩ إملاء ٢٠/١٠ خط ومن حيث ان المرشح المذكور امتحن وسقط في

٨- الحساب (لهذا) قررنا عدم تعيين الطالب مأذونا للناحية المذكورة.

المسجل	المراجع	الرئيس
مصطفى العطيفى	(إمضاء فورمة)	(ختم)

الوثيقة الخامسة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣١-١١٢١، وثيقة: ٢٦.

العنوان: عدم تعيين الشيخ عبدالله محمد فى مأذونية ناحية سنط لتفوق مرشح آخرعليه فى الدرجات.

التاريخ:٢٢ شعبان ١٣٥١هـ / ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢م.

١- بلجنة المأذونين المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢م برئاسة
٢- حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد سليمان العبد نائب المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ محمد الجزيري
٣- والشيخ ابراهيم الرفاعي من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الغفار محسن كاتب اللجنة نظرت أوراق
٤- الشيخ عبد الله محمد عبد الفتاح المنتخب لمأذونية ناحية صفط رشين مركز ببا التي خلت
٥- بفصل مأذونها فتبين ان اوراق انتخابه تامه وقد امتحن في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢م طبقا للائحة
٦- المأذونين ومنشور الوزارة نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١ فوجد مستحقًا للدرجات الآتية ٢٤ / ٤٠ فقه ١٣/ ٣٠ نظام
٧- ٣٠/١٥ حساب ٣٠/٢٦ املاء ١٥/ ٢٠ خط ومن حيث ان المرشح المذكور وان كان قد نجح في جميع العلوم الا ان له مزاحما
٨- نجح وتفوق عليه في الدرجات وتقرر تعيينه مأذونا للناحية المذكورة لهذا قررنا عدم
٩- تعيين الطالب مأذونا للناحية المذكورة .

الوثيقة السادسة والعشرون

المصـــدر: سـجلات محكمـة مصـر الشـرعية، كـود: ٢٧٠٠٧٠-١٠١٧، وثيقة:٥٧.

العنوان: نقل مأذون الخواص إلى مأذونية البيرقدار ومأذون البيرقدار إلى مأذونية الخواص.

التاريخ:١٨ ذى القعدة ١٣٥١هـ / ١٤ مارس ١٩٣٣م.

١- بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الثلاثاء
٢- ١٨ القعدة سنة ١٣٥١هـ (١٤ مارس ١٩٣٣) برياسة حضرة
٣- صاحب الفضيلة الشيخ محمد عاشور الصدفي نائب
٤- المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ عبد الفتاح
٥- القاضي والشيخ محمد فتوح حلاوه من قضاتها
٦- وبحضور الشيخ هاشم عبد الله كاتب الجلسة صدر القرار
٧- الآتي في المادة ٨٠ مأذونية سنة ١٩٣٢ ، ١٩٣٣
٨- المرفوعة من محكمة الجمالية الشرعية بطلب الشيخ
٩- ابراهيم سيد احمد مأذون البيرقدار قسم الجمالية
١٠- والشيخ رياض عبد الله مأذون الخواص قسم الجمالية
١١- تنادلهما (الموضوع) قدم الطالبان طلب
١٢- الى محكمة الجمالية الشرعية بلغ الى هذه المحكمة بكتابها
١٣- نمره ٦٦٢ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣م برغبة كل منهما في النقل
١٤- لمأذونية الاخر مصحوبا بمحضري ترشيح من الدائرتين
١٥- ورات المحكمة الجزئية عدم المانع من ذلك (اللجنة)
١٦- بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة من حيث ان كلا
١٧- من الطالبين رغب في النقل لمأذونية الآخر وقدما
١٨- محضري الترشيح من اهل الدائرتين ووافقت المحكمة
١٩- الجزئية على ذلك ولا ترى اللجنة مانعا من اجابة طلبهما
٢٠- (لهذا) قررنا نقل الشيخ ابراهيم سيد احمد مأذون
٢١- البيرقدار الى مأذونية الخواص ونقل الشيخ رياض

٢٢- عبد الله مأذون الخواص الى مأذونية الخواص[١]

المسجل	المراجع	نائب المحكمة
هاشم عبد الله	محمد	محمد عبده

الوثيقة السابعة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية بنى سويف، كود: ٠٠٢٥٣٢-١١٢١، وثيقة:٧٣.

العنوان: استقاله مأذون لضعف نظره.

التاريخ: ٢٨ محرم ١٣٥٣هـ/١٢ مايو ١٩٣٤م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية فى يوم السبت ٢٨ محرم
٢- سنة ١٣٥٣ / ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ محمد احمد عوض
٣- نائبها وعضوية حضراتى القاضيين الشيخ عبد الغنى عبد الرحمن والشيخ ابراهيم
٤- الرفاعى من قضائها وبحضور الشيخ ابراهيم مصطفى كاتب الجلسة صدر الحكم
٥- فى المادة رقم ٦٨ سنة ١٩٣٣- ١٩٣٤ المرفوعة من محكمة ببا الشرعية
٦- ضد الشيخ عبد الوهاب حسن حبشى مأذون سمسطا السلطانى
٧- الوقائع طلب المأذون المذكور قبول استقالته من مأذونيته لان

(١) أخطأ الكاتب والصحيح " نقل الشيخ رياض عبدالله مأذون الخواص إلى مأذونية البيرقدار.

٨- حالته الصحية لا تساعده على القيام باعمال وظيفته لضعف نظره
٩- وذكرت المحكمة الجزئية ان ليس لديها مانع من ذلك وانه ليس
١٠- لديها تحقيقات ايضا خاصة به (اللجنة) من حيث ان المأذون
١١- المذكور صمم على طلب قبول الاستقالة ولا مانع من ذلك (لهذا)
١٢- تقرر قبول الاستقالة

المسجل	المراجع	الرئيس
(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)	محمد أحمد عوض

الوثيقة الثامنة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٥-١٠٣٣، وثيقة: ١٥٢.

العنوان: إنذار مأذون.

التاريخ: ٧ رجب ١٣٥٣هـ/ ١٦ أكتوبر ١٩٣٤م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية يوم الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٣٥٣
٢- ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ برئاسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ على عبد الوهاب نائبها
٣- وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ محمد شيبه احمد والشيخ احمد فرج سليمان من قضاتها
٤- وحضور الشيخ محمود عبد الجواد كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة رقم
٥- ١٨٨ سنة ٣٣/١٩٣٤ المرفوعة من محكمة طنطا الشرعية ضد الشيخ حسن على
٦- ابو ضياء مأذون كفر سعدون مركز طنطا "الوقائع" لوحظ عليه

٧- بدفتر الزواج عملية رقم ٤٤٩٩ عن العقدين نمره ٢٢،٢٠ انه لم يبين فيهما

٨- ما شهد عليه فى وفاة الزوج الاول واطلعت اللجنة على التحقيق

٩- الوارد من المحكمة الجزئية وعلى اجابة المأذون المذكور الذى حضر امام اللجنة

١٠- وصمم على اجابته وله من السوابق ثلاث انذارات ووقف شهرين

١١- ثم ستة اشهر "اللجنة" من حيث انه يتبين من التحقيق ان المأذون

١٢- المذكور باشر هذين العقدين من غير ان يقدم له مستخرجا رسميا

١٣- بوفاة الزوجين السابقين مخالفا ذلك منشور الوزارة رقم ٢٤

١٤- المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٣٠ وترى اللجنة انذار هذا المأذون "لهذا قررنا

١٥- انذار المأذون المذكور

رئيس اللجنة	المراجع	المسجل
على عبد الوهاب	(إمضاء فورمة)	محمد عبد الجواد

الوثيقة التاسعة والعشرون

المصدر: سجلات محكمة مديرية مصر الشرعية، كود:٠١٥٨٧٦-١٠١٧، وثيقة: ١٠٦.

العنوان:إخراج جزء من مأذونية وإضافتها لمأذونية أخرى.

التاريخ:١١ شعبان ١٣٥٥هـ / ٢٧ أكتوبر ١٩٣٦م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء

٢- ١١ شعبان سنة ١٣٥٥ / ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ برياسة حضره صاحب الفضيلة الشيخ

٣- على عبد الوهاب نائب المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ

٤- محمد ابو السعود والشيخ عبد الفتاح القاضى من قضائها وبحضور

٥- الشيخ شعبان سعد كاتب الجلسة (صدر القرار الآتى)

٦- فى مادة المأذونين رقم ١٠٠ سنة ٣٠-١٩٣١ المرفوعة من محكمة

٧- الجمالية الشرعية بطلب تقسيم مأذونيات أقسام الجمالية وباب الشعرية

٨- والوايلى بين مأذونيتها (الموضوع)بين فى محضر جلسة

٩- ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٦ الماضية من هذه المادة ما استقر عليه راى اللجنة

١٠- بالنسبة لهذا التقسيم وفى جلسة اليوم اطلعت اللجنة على ما جاء

١١- بكتاب محكمة الجمالية الشرعية رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦

١٢- لهذه المحكمة بخصوص مأذونية الشيخ عبد الوهاب رشوان

١٣- بقسم باب الشعرية ورضاء الشيخ احمد عبد المتعال المأذون

١٤- بقسم باب الشعرية أيضا باخراج جزء من مأذونية شياخة

١٥- الجامع الآمر وهذا الجزء هو درب القطه من الجانبين ودرب

١٦- رياسن من الجانبين وضم هذا الجزء الى ماذونية الشيخ

١٧- عبد الوهاب رشوان المذكور فوق مأذونيته الحالية (اللجنة)

١٨- بعد الاطلاع على اوراق المادة والمداولة من حيث ان الشيخ

١٩- احمد عبد المتعال المأذون بقسم باب الشعرية تنازل برضاه واختياره

٢٠- عن جزء من مأذنيته المبين اعلاه ليضم الى مأذونيه زميله
٢١- الشيخ عبد الوهاب رشوان لهذا
٢٢- قررت اللجنة ضم درب القطه من الجانبين ودرب رياسن من الجانبين
٢٣- من شياخة الجامع الآمر من مأذونيته الشيخ احمد عبد المتعال الى مأذونيه
٢٤- الشيخ عبد الوهاب رشوان بقسم باب الشعرية

المسجل	المراجع	رئيس اللجنة
(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)

الوثيقة الثلاثون

المصدر: سجلات محكمة مديرية طنطا، كود: ٠٠١٠٧٦-١٠٣٣، وثيقة: ٥٩.

العنوان:تقسيم بندر طنطا بين مأذونيها العشرة.

التاريخ: ٢٩ محرم ١٣٥٧هـ/ ٢١ مارس ١٩٣٨م.

١- بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى يوم الاثنين ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ – ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ برئاسة
٢- حضره صاحب الفضيلة الشيخ علام نصار وعضوية الفاضلين الشيخ عبد الفضيل عبد الرؤف والشيخ محمد منصور
٣- من قضاتها وبحضور الشيخ محمود عبد الجواد كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة رقم ١١٩ سنة ١٩٣٨/٣٧
٤- المرفوعة من مأذونين بندر طنطا بطلب قسمة هذا البندر إلى عشرة أقسام متساوية بين المأذونين العشرة

٥- بهذا البندر " الوقائع" طلب بعض مأذونى هذا البندر قسما هذا البلد بين مأذونيه العشرة قسمة

٦- عادلة متساوية لا غبن فيها لاحدهم على الاخر لان القسمة الاولى مضى عليها زمن اتسعت معه العمران وامتدت

٧- فى بعض المناطق دون البعض وأصبحت الاقسام بشكلها الاول غير متساوية بصفة تدر الخير على البعض منهم

٨- دون الآخرين الذين أصبحوا يتظلمون ويلتمسون من اعادة تقسيمها على وجه متساوى بين مأذونيها لا فرق لاحدهم

٩- على الآخر وقد عهد من المحكمة اجراء قسمتها الى اللجنة المشكلة على الوجه المبين بالمحضر المؤرخ ٢٠ يوليو سنة ١٣٣٧ الوارد مع

١٠- كتاب محكمة طنطا الجزئية الشرعية رقم ٣٣٤ المؤرخ ١٩٣٨/٢/٢٦ فقامت اللجنة المذكورة بمهمتها وقسمت البندر

١١- المذكور الى عشرة أقسام متساوه بقدر الاستطاعة وقد اعرض بعض المأذونين على عمل اللجنة

١٢- المذكورة فأعيد التقسيم إليها لبحث (.....) وابداء ملاحظتها على ما جاء بها وقد فحصتها اللجنة وتبين

١٣- عدم صحة ما جاء بها "اللجنة" من حيث ان ثبت من الاطلاع على اوراق المادة المذكورة أن اللجنة التى

١٤- شكلت لقسمة بندر طنطا بين مأذونيها العشرة قامت بعملية القسمة على وجه تحررت فيه العدالة بقدر الاستطاعة

١٥- وحيث ان التظلمة الذى قام به بعض المأذونين بهذا البندر لا يستند الى سبب صحيح لان التقسيم بنى

١٦- على أساس التعداد لهذه المدينة وهو الضابط والمحور الذى قام عليه التقسيمة وترى اللجنة والحال ما ذكر اعتماد

١٧- التقسيمة الذى عمل بمعرفة اللجنة الوارد مع كتاب المحكمة رقم ٣٣٤ بندر طنطا لهذا قررنا اعتماد

١٨- التقسيم الذى عمل بمعرفة اللجنة والوارد مع كتاب المحكمة رقم ٣٣٤ بندر طنطا

المسجل	المراجع	رئيس اللجنة
عبد الجواد	(إمضاء فورمة)	(إمضاء فورمة)

ثامنا: لوحات لنماذج من سجلات قرارات المأذونين

(٣)

(أوراق قرة ١٥ محاكم شرعيه)

عدد	سجل العقود والاحكام والرهون الواردة للمحاكم الشرعيه	ملحوظات
٥	الشيخ محمد الغزالي مأذون قسم أول البشيشه بمحكمة المنصورة	صدر قرار الاوراق الشرعية في ٩ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م بالاوراق نمرة ٩٩٦ بالاوراق نمرة كور

لجنة تأديب المأذونين المنعقدة بمحكمة المنصورة الجزئية الشرعية في يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٣٣٨ (٢٦ مايو ١٩٢٠) برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى سلطان رئيس المحكمة وعضوية فضيلتي الشيخ محمود قاسم قاضي محكمة طنطا الجزئية والشيخ محمد إبراهيم الجداوي القاضي بالمحكمة وبحضور عطوفة عبد المتعال الكاتب

قدمت الأوراق الواردة مع خطاب محكمة المنصورة الكبرى الشرعية رقم ٩ صفر ١٣٣٨ (١١ نوفمبر ١٩١٩) نمرة ٢٤٥ بشأن ما نسب إلى الشيخ محمد الغزالي المأذون بقسم أول البشيشه فتبين من التحقيق الذي عملته المحكمة المشار إليها مع المأذون في الشكاوى التي نسبت إليه بالعرائض المرفقة بالأوراق = أنه موضوع تحت الرقابة وأنه لم يثبت ثبوتا كافيا بكل ما أخذ من أقوال من سئلوا في ذلك التحقيق أنه لهذا الرجل طمع وليس له ميل على الإطلاق وبطبعه نائما عن الرسم بحيث أنه زار أحد الشهود في المأتم وأنه كان يتوقف في نزهو العمى المطلوبة = والمحكمة الجزئية نظرا لعدم وجود سوابق له وما رأته من عدم براعته ما نسب له رأت الاكتفاء بإيقافه شهرا

اللجنة:

حيث مما تقدم يرى أن هذا المأذون يستحق المؤاخذة على ما وقع منه ويحسن أن يؤخذ بأشد مما رأته المحكمة الجزئية ليكون رادعا له

لوحة رقم (١) الوثيقة الأولى : وقف مأذون عن العمل ثلاثة أشهر.

لوحة رقم (٢) الوثيقة الرابعة عشر : عدم ادانة مأذون والتنبية عليه بدقة الالتفات فى عمله

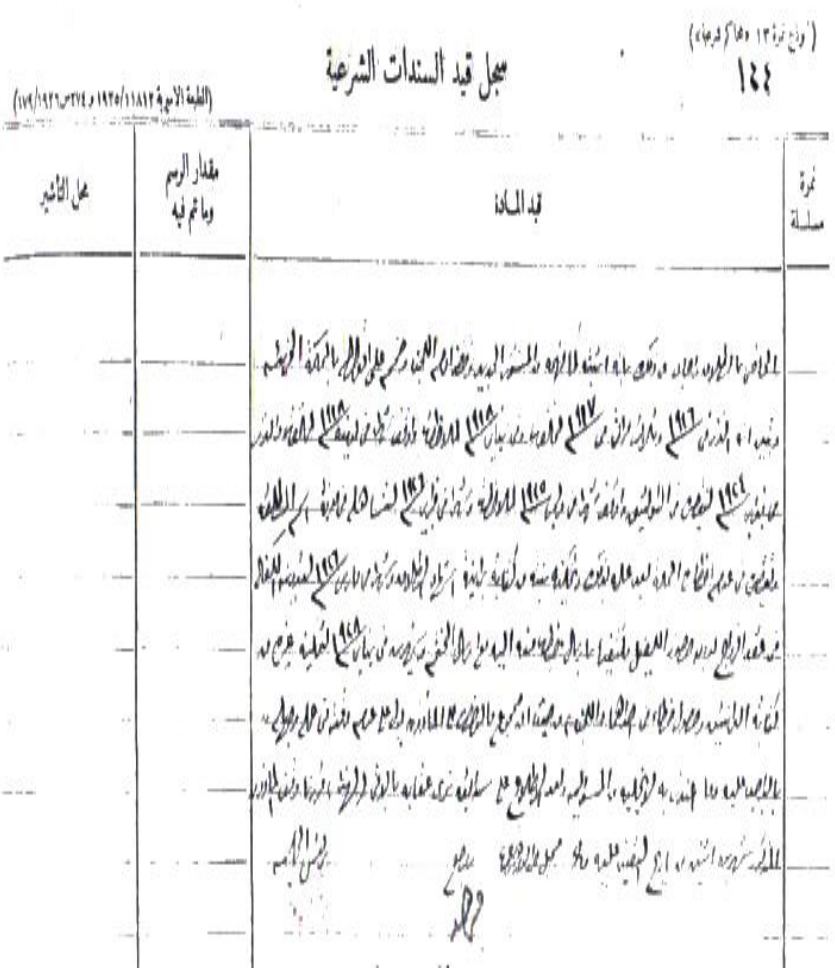

سجل قيد السندات الشرعية

١٤٤

(الطبعة الأميرية ١١٨١٢/١٩٢٥ و ٣٧٤/١٩٢٦)

نمرة مسلسلة	قيد المادة	مقدار الرسم وما تم فيه	محل التأشير

تابع لوحة رقم (٢) الوثيقة الرابعة عشر : عدم ادانة مأذون والتنبية عليه بدقة الالتفات فى عمله

لوحة رقم (٣) الوثيقة الثالثة والعشرون : عدم تعيين مأذون لسقوطه فى امتحان الخط وضبطه بالغش.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق

- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة طنطا الابتدائية.
- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية.
- سجلات قرارات المأذونين بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية.

ثانياً: المراجع العربية

- أحمد بن عبد الجابر الشعبى: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة السعودية، مجلة العدل، عدد ٢٠ شوال ١٤٢٤هـ .
- أحمد فهمي الشبراخيتي: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين .- القاهرة: جمعية المأذونين الشرعيين، ١٩٨٢م.
- جبران مسعود. الرائد: معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى .- بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م، مادة (ءذن).
- حاتم صبحي الأرناؤوطي: موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين.- القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م .
- خالد سيد مرزوق: مضابط وسجلات محكمة بني سويف الشرعية ١٢٦٩هـ/١٨٥٢م- ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م دراسة أرشيفية دبلوماتية .

– "أطروحة ماجستير". – جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، كلية الآداب، ١٩٩٥م.

- سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية. التصنيف والفهرسة. مقال في مجلة المكتبات والمعلومات العربية س٢٣، ع٣ يوليو ٢٠٠٣.
- .....: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧ .
- سيد محمد بيومي: لائحة المأذونين في ضوء القضاء والفقه.– القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤ م.
- فتحي فكري: مبادئ قانون الوظيفة العامة– القاهرة: دار النهضة العربية، ج١، ١٩٨٧.
- فرج محمد غيث: دستور المحاكم الشرعية، مجموعة منشورات وأوامر ولوائح وقوانين وتعاليم.– القاهرة: مطبعة التقدم، ١٩٢٣م.
- الفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. – بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م.
- طارق عبد الحي إبراهيم: المسئولية المدنية للمأذون الشرعي" دراسة مقارنة ".– القاهرة: (د– ن)، (د– ت).

– كمال صالح البنا: لائحة المأذونين في ضوء الفقه وأحكام الإدارية العليا.– القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٩م.

– لطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠١.

- محمد طاهر خراشي: لائحة المأذونين الشرعيين في التشريعات القانونية لأعمال المأذونية ويليها لائحة الموثقين المنتدبين.- القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٧م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

-General Internaitonal Standard Archival Description ISAD (G) in Janus. No. 1 (Jan 1994) Paris. ICA, 1994,.